جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التكييف في المادة الجزائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين:

- بلمشرح إدريس
- بورفيس أيوب

إشراف الأستاذة:

- الأخضاري فتيحة

تم التقييم بتاريخ 2022/06/19 امام اللجنة المشكلة من الأساتذة التالية:

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
لغلام عزوز	أستاذ محاضر أ	غرداية	رئيسا
مجذوب امينة	أستاذ محاضر ب	غرداية	مناقشا
الأخضاري فتيحة	أستاذ محاضر أ	غرداية	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية

3144هـ-2021م/2021م-2022 م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التكييف في المادة الجزائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين:

- بلمشرح إدريس
- بورفيس أيوب

إشراف الأستاذة:

- الأخضاري فتيحة

تم التقييم بتاريخ 2022/06/19 امام اللجنة المشكلة من الأساتذة التالية:

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
لغلام عزوز	أستاذ محاضر أ	غرداية	رئيسا
مجذوب امينة	أستاذ محاضر ب	غرداية	مناقشا
الأخضاري فتيحة	أستاذ محاضر أ	غرداية	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية

3144هـ-2021م/2021م-2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم منكم درجات والله بما تعملون خبير

صدق الله العظيم

سورة المجادلة الآية 11

شكر و تقدير

ان الحمد لله نحمده و نشــكره على ما أنعم و أعطى، نســأله الثبات على الحق، و الصــلاة و السلام على خير البرية سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

من باب من لم يشـكر الناس لم يشـكر الله، فلذلك نتقدم بالشـكر الكبير الى كل من علمنا حرفا في مشـوارنا الدراسـي، و الى الأسـتاذة الفاضـلة الاخضـاري فتيحة نتقدم بجزيل الشـكر و عظيم التقدير و العرفان بالجميل لها التي تفضلت بقبول الاشراف علينا من جهة، بالإضافة الى كونها ذللت لنا الصعوبات و قد أسهمت بشكل كبير في انجاز هذا العمل.

الاهداء

إلى كل من له فضل علينا في هذه الدنيا.

بلمشرح إدريس

بورفيس أيوب

مقـــدمـــة

مقدمـــة

لا تعتبر قضية تكييف الجرائم واحدة من القضايا الأكثر تعقيداً في القانون الجنائي فحسب، بل وأكثرها أهمية بالنسبة للتطبيقات التحقيقية والقضائية، وخاصة أن تكييف الواقعة الإجرامية عبارة عن أحد أشكال التكييف القانوني، كما أنه يجسد الترابط بين عنصري القانون الجنائي، المادي المتمثل بقانون العقوبات، والشكلي المنحصر في قانون الإجراءات الجنائية.

فالتكييف في المواد الجزائية موضوع قانوني بحت و يعتبر من أهم و أعقد المواضيع سواء من الناحية العلمية أو العملية و ان كان يغلب عليه الطابع العملي اذ يعد جوهر العمل القضائي، و دعامة من دعائمه الأساسية فضلا عن كونه الية لضمان تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية.

و تكييف الوقائع الإجرامية من جانب أجهزة الدولة المختصة يطلق عليه تسمية التكييف الرسمي للجرائم، وذلك ارتباطاً بتنفيذه من قبل أجهزة الدولة المكلفة بموجب القانون بذلك، حيث ان نشاطها يعتبر رسمياً وشرعياً من الناحية القانونية، كما إن الصبغة الرسمية لتكييف الجرائم من جانبها تنبع في ذات الوقت من أن نتائج التكييف تثبت في محررات رسمية، مثل القرارات الإجرائية أو ملف الدعوى الجنائية أو الأحكام القضائية الصادرة.

وفضلا عن ذلك، إن هذا النوع من التكييف هو الذي يعتد به على صعيد تكييف الجرائم، ففي ضوئه يعتبر السلوك المرتكب جريمة بمقتضى قانون العقوبات، كما تترتب عليه نتائج ذات طبيعة رسمية تتمثل في الاعتراف رسمياً بوجود علاقات قانونية جنائية، تكون حصيلتها تحميل الشخص المذنب في ارتكاب الجريمة المسؤولية الجنائية

والجدير بالذكر، أن تكييف الوقائع الإجرامية من قبل أجهزة الدولة المطبقة للقانون يمكن أن يتعرض للتعديل، وذلك ارتباطاً بمقدار وصحة المعلومات المتوصل اليها في مجرى العملية الإجرائية، وبعبارة أخرى، ان تكييف الوقائع الإجرامية يكون أقرب الى الكمال والصحة ان كانت المعلومات المتحصل عليها متكاملة وصائبة.

ان تكييف الواقعة الاجرامية يثير عدة مشاكل من الناحية النظرية و التطبيقية، فمن الناحية النظرية نجد أن الفقهاء لم يضعوا نظرية كاملة لتكييف الواقعة الاجرامية، بل الأكثر من ذلك حتى أنهم لم يضعوا أو يتفقوا على تعريف أو مفهوم واحد و موحد يشمل جوانب التكييف، أو يضبط أسسه و قواعده، و من الناحية التطبيقية فالمشاكل التي يثيرها تكمن في الوقائع و الظروف التي تؤثر في التكييف سواء سلبا أو إيجابا، بالإضافة الى الإجراءات التي تتأثر في حد ذاتها بالتكييف، كما تطرح المشكلة عند تطبيق التكييف أو تعديل أو تغيير التهمة بعد تكييفها من جهات معينة عبر جميع مراحل الدعوى العمومية.

فالتكييف يعتبر نشاط ذهني يتطلب بذل جهد من القائم به واعتماده بدرجة كبيرة على المنطق القانوني، كما يعتبر التكييف الجزائي إعطاء الفعل المكون للجريمة وصفه القانوني الصحيح، و من ثم تحديد طبيعته القانونية وفقا لنص القانون، و تبيان اذا ما كان يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة.

وهو يعتبر ملزما يقع على عاتق المحكمة التقييد به في الحكم الذي وصلت اليه بعد تحليلها للوقائع واستنتاج الوصف القانوني، و كذا النص القانوني الذي ينطبق على الفعل المجرم، كما هي ملزمة بالتقيد بوقائع الدعوى و الأشخاص، دون ان تلزم بالتكييف الذي وصلت بها القضية اليها، كما تعتبر عملية التكييف عملية ذهنية منطقية عقلية من صميم نشاط القاضي الجنائي المبني على الاستدلال المنطقي وهذا بعد اثبات الوقائع موضوع الدعوى التي رفعت اليه.

وتكمن أهمية الموضـــــوع في أن التكييف في المادة الجزائية يعتمد في الغالب على الخبرة المستسقاة للعاملين في الجهات القضائية، وكذا على الدراسات المنجزة من قبل المتخصصين في القانون الجنائي في مجال التكييف، ولا سيما أن الدراسات النظرية لهؤلاء المتخصـــصـــين تكون اســـاســـاً نظرياً "رســـمياُ" معتمداً للعاملين في المجال التطبيقي، من محققين وقضاة.

وتهدف هذه الدراســـة إلى البحث بعمق في مســـألة التكييف الجزائي لمعرفة المعنى الحقيقي للتكييف الجنائي وتحليل المعايير التي يعتمدها القضاة أثناء تصنيف الوقائع للوصول إلى النتائج المترتبة على هذه العملية المعقدة.

و من الدوافع لاختيار هذا الموضـوع هو ندرة المؤلفات التي تناولت هذا الموضـوع، بالإضـــافة الى كونه موضـــوع تطبيقي أكثر من كونه نظري وهو من صـــميم عمل القاضي، كما تجدر الإشارة الى أن هذا الموضوع لم تتم دراسته بشكل علمي مفصل من الناحيتين النظرية و التطبيقية و الســبب في ذلك يرجع الى ما يكتنف الموضــوع من صعوبات و مشاكل الامر الذي حال دون تمكن الفقهاء من وضع نظرية شاملة و عامة لموضوع التكييف، و منه محاولة منا للمساهمة في اثراء الموضوع.

ومن الدراسات السابقة نجد التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بالإضافة الى

تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى الجنائية، النظرية العامة للتكيف القانوني للدعوة في قانون المرافعات.

ومن بين الصــعوبات التي واجهتنا شــح المادة العلمية، وقلة الدارســين و الباحثين و الكاتبين في هذا الموضوع رغم الأهمية التي يمتاز بها موضوع التكييف.

ان موضوع التكييف في المادة الجزائية يقودنا لطرح الإشكالية التالية:

هل هناك ضـوابط ومعايير واضـحة تحكم عملية التكييف في المادة الجزائية عبر كل مراحل الدعوى العمومية؟

كما يطرح تساؤلات فرعية تتمثل في الاتي:

– ما هو مفهوم التكييف؟

–و ما هي الوقائع و الإجراءات المؤثرة في التكييف؟

–وكيفية تطبيقه عبر مراحل الدعوى العمومية؟ و ما هي الاثار الموضـــوعية و الإجرائية لعملية إعادة التكييف.

وقد اقتضـــت طبيعة الموضـــوع اعتماد مناهج مختلفة و قد اعتمدنا كل من المنهج الوصـــفي لتحديد مفهوم التكييف وتمييزه عن ما يشـــابهه، و المنهج التحليلي الذي إستعنا به من أجل تحليل بعض الآراء الفقهية والأحكام القضائية، و أخيرا المنهج المقارن حيث كان من الضروري مقارنة بعض التشريعات بالقانون الجزائري.

لقد قسمنا الموضوع الى فصلين الأول تناولنا فيه قواعد التكييف في المادة الجزائية و الى قســـم الى مبحثين الأول هو مفهوم التكييف الجزائي، وتناول المبحث الثاني: الضوابط العامة و الخاصة في عملية التكييف.

بينما تناول الفصل الثاني اجراء إعادة التكييف الجزائي وتم تقسيمه الى مبحثين الأول تمثل في إعادة التكييف على مســـتوى جهات التحقيق، بينما المبحث الثاني تمثل في إعادة التكييف واثاره على مستوى جهات الحكم.

لنصل في الاخير الى خاتمة الموضوع.

الفصل الأول

قواعد التكييف في المادة الجزائية

الفصل الأول: قواعد التكييف في المادة الجزائية

سـنتطرق من خلال هذا الفصـل الى كل من مفهوم التكييف الجزائي في المبحث الأول و الذي بدوره ســـنقســـمه الى مطلبين الأول نتناول فيه تعريف التكييف الجزائي و في المطلب الثاني نتطرق الى العناصـر المنتجة في عملية التكييف، وفي المبحث الثاني الى الضـوابط العامة ان هذه القواعد يمكن تقسيمها الى قواعد عامة تتمثل في الالتزام بقواعد الاختصاص النوعي، و منه فلا يجوز للقاضـي تجاوز حدوده اختصـاصـه المقررة قانونا، إضـافة الى قاعدة الالتزام باحترام حقوق الدفاع و التي توجب على القاضـي تنبيه المتهم الى التهمة المنسـوبة اليه، أو أي تعديل في التهمة المتابع بها، أو تغيير في الوصـــف القانوني للواقعة والخاصـــة في عملية التكييف الجزائي فتشـــمل قاعدة الالتزام بتكييف واقعة الدعوى و كذا قاعدة التزام القاضـــي عند اجرائه للتكييف بحدود الدعوى.

المبحث الأول: مفهوم التكييف الجزائي

ان كل من الفقه والقضـــاء لم يســـتقرا على إعطاء مفهوم موحد للتكييف، ولذلك ســـنتطرق الى سـنتطرق في هذا المبحث الى تعريف التكييف الجزائي في المطلب الأول ثم في المطلب الثاني الى العناصر المنتجة في عملية التكييف وهي كل من الواقعة الاجرامية و كذا النص الجنائي.

المطلب الأول: تعريف التكييف الجزائي

سنتناول من خلال هذا المطلب الى كل من تعريف التكييف لغة و اصطلاحا في الفرع الأول و في الفرع الثاني الى التعريف الفقهي و الذي من خلاله نرى مجموعة من التعريفات الفقهية العربية و الغربية، و في الفرع الثالث الى التعريف القضائي.

الفرع الأول: تعريف التكييف لغة واصطلاحا.

أولا: التكييف لغة هو مصدر كييف و كيف الشيء جعل له كيفية معلومة.

و تكيف الشيء صار على كيفية من الكيفيات و الكيفية كيفية الشيء حالته و صفته[1].

مصدر ككيفيه إذا ذكر أو أدرك كيفيته أو صفته

ثانيا: التكييف اصـــطلاحا حيث يرتبط التكييف في علم الأصـــول بالقياس، الذي يعرفه عماء الأصول فقد عرفها الامام أبو زهرة التكييف على أنه: بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه لأمر اخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم[2].

ويتقابل تحديد التكييف القانوني السليم مع التعرف على علة الحكم، التي يعرفها علماء الأصول بأنها الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم، كالقتل العمد بالسيف فان علة القصاص هي الاعتداء المقصود بأداة من شأنها أن تقتل فيقاس على ذلك القتل بالرصاص.

و طرق التعرف على علة الحكم يطلق عليها علماء لأصول مسالك العلة التي تقسم الى نوعين هما علل أو مسـالك تسـتنبط من النصـوص لكتاب و السـنة كما في قوله تعالى" يا أيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصـلاة و أنتم سكارى"[3]، و ذلك قبل التحريم العام لها فدل ذلك على أنها تنافي الصلاة بما تحدثه من اسكار "علة الاسكار" و القسم الثاني من الاجماع.

كما أن علة الحكم هي الوصف المعين، فيرتبط مفهوم التكييف قانونا حسب رأي الفقه من خلال هذا التعريف ارتباطا بالقياس في أصول الفقه.

ومنه سـنتطرق الى المفهوم الفقهي للتكييف الجزائي، ثم الى التعريف القضـائي و سـنبين موقف المشرع الجزائري من خلال ذلك.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

ان المشــرع لم يتطرق الى تعريف التكييف الجزائي مما فتح المجال للفقه للقيام بهذا الدور و قد كثرت الاجتهادات القضائية محاولة منها القيام بتعريف التكييف الجزائي.

---

[1] **المعجم الوجيز** (مجمع اللغة العربية) ط1، **1993**، ص 546.

[2] محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، ط1، سنة **1958**، ص 173.

[3] سورة النساء، الاية 43.

أولا: الفقه الفرنسي

فقد ذهب رأي للقول بأن التكييف هو البحث في مدى انطباق النص القانوني المجرم على الواقعة[1].

رأي ثاني في الفقه الفرنسي عرف التكييف على أنه: الفعل من خلال النص الذي يعاقب عليه

ومن خلال ما سبق يتبين بأن الفقه الفرنسي اعتمد في تعريفه للتكيف على أحد أركانه و هو الركن المادي، الا أن ما يمكن القول أنه لا يمكن تعريف شيء بناءا على أحد عناصره أو مكوناته فقط.

ثانيا: في الفقه العربي.

عرفه محمود نجيب حسني على أنه: حكم القانون في الواقعة[2]، أي أنه تبيان النص القانوني الجنائي الواجب التطبيق على الواقعة الاجرامية.

كما عرفه الدكتور مأمون سلامة بأنه: بيان النص القانوني الواجب تطبيقه على الواقعة المبينة بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور[3]، أي النص القانوني الواجب التطبيق على الواقعة الموجودة في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور أي أنه حصر الواقعة و ليست كل الوقائع و انما المحددة في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور.

قد عرف الأستاذ أبو الوفا التكييف بأن اعمال القاعدة القانونية و ارساؤها على ما تبث من وقائع الدعوى ، أو هو وصف هذه الوقائع و ابرازها كعناصر أو شروط أو قيود للقاعدة القانونية واجبة التطبيق[4].

فالتكييف يقتضي جهدا قانونيا كما يقتضي منطقا في ذات الوقت، لأنه يتطلب فهم القانون و الشروط اللازمة لإعمال نصوصه المختلفة، كما يتطلب البحث في وقائع الدعوى الثابتة للتحقق

---

[1] محمود عبد ربه القبلاوي، **التكييف في المواد الجنائية**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط **2003**، ص11.

[2] محمود نجيب حسني، **قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية**، در النهضة العربية، ط رقم 02، سنة **1977**، ص 248.

[3] سلامة مأمون، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار النهضة العربية **1192**، ج2، ص 158.

من توافر الشـــروط و القيود أو العناصـــر التي يتطلبها القانون، مع بذل جهد منطقي في تفهم معاني ألفاظ القانون حتى يرد فهم الواقع في الدعوى الى فهم حكم القانون في هذا الواقع.

كما عرفها البعض على أنها العملية الذهني المتمثلة في إنزال حكم القانون على الواقع، أو إدراج الواقعة في طائفة محددة، أو حتى بيان القاعدة القانونية الواجب إعمالها على الواقعة المطروحة.

و قد يركز البعض الاخر نظره الى الغاية من القيام بهذه العملية الذهنية و الحكمة منها فيعبر عن ذلك بالقول: ان التكييف القانوني للوقائع مجرد اختيار للقالب الذي يتطابق مفهومه المجرد مع الخصائص القانونية المنبعثة من هذه الوقائع.

الفرع الثالث: التعريف القضائي

ان ما يلاحظ هو ندرة الاحكام القضائية التي وضح مفهوم التكييف القانوني و هي تكتفي بذكر القاعدة القانونية فقط و هي أن التكييف القانوني واجب على المحكمة، و هذا ما جاء به حكم لمحكمة النقض المصرية الذي ورد فيه " أنه اذا كانت محكمة الجنح لا يجوز لها البث في غير الوقائع التي طرحت عليها فان لها تقدير هذه الوقائع في علاقتها بجميع النصـــوص القانونية و ردها الى تكييفها القانوني الصحيح،[1] و المحكمة ليست مقيدة بتكييف جهة الاتهام.

كما أن بعض أحكام محكمة النقض عرفت التكييف القانوني للواقعة و قد عرفتها على انها مجرد ردها الى أصل من نصوص القانون الواجب التطبيق.

أما بالنســبة للقضـــاء الجزائري فقد جاء في بعض قرارات المحكمة العليا الإشـــارة الى التكييف الجزائي دون تحديد مفهومه و منها ما تضـــمنته المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة تضمن حكم الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام و وصفها القانوني و الا كان باطلا، فان المشرع اعتبر هذه البيانات ن الإجراءات الجوهرية و من النظام العام اذ رتب البطلان على مخالفتها، فاذا كان قرار الاتهام خاليا من هذه البيانات الجوهرية و اعتمد عليه في محكمة

[1] القبلاوي محمد عبد ربه، مرجع سابق، ص 19.

الجنايات رغم كون منطوقه لا يتضـــمن أية واقعة و لا أي ظرف مشـــدد مما جعل الأســـئلة المستخلصة من منطوقه غير مؤسسة.[1]

المطلب الثاني: العناصر المنتجة في عملية التكييف.

ان التكييف القانوني للوقائع الاجرامية عمل من الأعمال التي يقوم بها القضـــاة ســـواء النيابة، قضاة التحقيق أو قضاة الموضوع، وهذا بإعطاء الوصف القانوني للوقائع المعروضة عليهم مما يسـمح بإعمال قاعدة قانونية عليها، ومنه فالتكييف هو نشـاط ذهني قضـائي يقوم على أسـس وضـوابط تمكن من الوصـول الى نتيجة سـليمة ومنطقية وقانونية، وهذا من خلال المطابقة بين الواقع والنص القانوني وهذه العناصر هي المنتجة في التكييف.

ومنه سـنحلل العناصـر المنتجة في تكييف الواقعة الاجرامية في فرعين الأول نتعرض فيه الى الواقعة الاجرامية والفرع الثاني نتناول فيه النص الجنائي.

الفرع الأول: الواقعة الاجرامية.

ان القاضـي الجزائي لا يستطيع أن يعمل تكييف الواقعة الاجرامية بدون وقائع، و إلا بذلك يكون قد خرج من نطاق وظيفته القضـائية الى مجال التفسـير المجرد للقانون على فروض نظرية أو غير عملية[2]، و لكي يكون قادرا على التكييف يحتاج الى الوقائع التي يتعلق بها الاتهام ومنه فان للوقائع أهمية كبيرة من الناحيتين النظرية والتطبيقية في عملية تكييف الاتهام ومطابقته للقاعدة الجنائية، فكلما كانت الوقائع واضـحة وجلية تمكن القاضـي من التكييف الصـحيح ومنه تمكنه من الحكم السليم على الواقعة المعروضـة عليه ومنه تجنبه لنقض حكمه، ومنه تظهر لنا الأهمية الكبيرة بين الواقعة الاجرامية في اتخاذ الحكم ومنه ســـنتطرق الى ماهية الواقعة الاجرامية، وأهميتها.

---

[1] قرار للمحكمة العليا، رقم 35.802 مؤرخ في 1984/12/04مشار اليه في المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02 سنة 189، ص 241.

[2] جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر، 1996، ص 35.

أولا: ماهية الواقعة الاجرامية

ان تحديد الواقعة الاجرامية يعد بمثابة مفتاح العمل القضـــائي بصـــفة عامة و التكييف بصـــفة خاصة في الدعوى المعروضة امام القاضي الجنائي.

كما أن هناك خلاف فقهي حول تعريف الواقعة الاجرامية التي تتقيد بها المحكمة ومنه تعددت التعريفات الفقهية له.

تعرف الواقعة الاجرامية وفقا لمدلوله القانوني و الاصـــطلاحي بأنها الفعل الذي يشـــكل الركن المادي للجريمة، و يتمثل في المظهر الخارجي لنشاط المتهم[1].

كما تعرف على أنها النموذج الواقعي و أساس البحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق[2].

و تعرف وفقا للفقه بأنها الواقعة التي تقع فعلا بكل تفاصـيلها و خصـائصـها و أوصـافها حتى يتمكن القاضي من البحث في مدى خضوعها و تطابقها للنموذج القانوني المجرد[3].

و هناك من عرفها على أنها الفعل بمعنى الجريمة و هي الفعل أو الأفعال التي تنســـب الى المتهم و التي جرمها القانون و جعلها جريمة معاقب عليها.

الفقه الإيطالي يرى بأن الواقعة الاجرامية تضم كافة العناصر المادية التي يتكون من مجموعها الركن الموضوعي للجريمة، كما تضم أيضا عناصر تتصل بالسلوك الاجرامي[4]

أمام على مســـتوى التشـــريعات، فإن الواقعة الاجرامية هي الجريمة و هذا ما اخذ به المشـــرع الفرنسي في نص المادة 432 من قانون العقوبات الفرنسي.

---

[1] عصام أحمد عطية البهجي، **الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني**، دار الجامعة الجديدة، مصر، **2005**، ص 124.

[2] سعيد عبد اللطيف حسن، **الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، **1989** ، ص89

[3] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى، الجزائر، **2010** ، ص9

[4] محمد علي علي سويلم، **تكييف الواقعة الاجرامية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **2010**، ص 65.

و المشـــرع الجزائري أشـــار اليها في عدة مواد منها المادة 331 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يجب ابداء أي دفع في الموضوع و لا تكون مقبولة الا اذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة".

و في المادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري " اذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أي جريمة في قانون العقوبات قضت بالبراءة".

و منه فالمشرع الجزائري هو الاخر اعتبر الواقعة الاجرامية هي الجريمة.

ومن كل ما سبق نخلص بأن الواقعة الاجرامية هي عبارة الجريمة من حيث أركانها ومقاصدها، دون النص الذي يعاقب عليها.

أي أن الفعل يشمل الركن المادي والمعنوي للجريمة دون الركن الشرعي أي أنه يشمل المظهر الخارجي للجريمة والمتمثل في الواقعة الاجرامية والذي يتكون من النشاط المادي للجريمة إضافة الى القصد الجنائي أي انصراف النية الى ارتكاب هذا الفعل المجرم.

كما أن الواقعة الإجرامية يلحق بها الظروف المادية و الشـخصـية، و شـروط عقاب و شـروط مفترضة[1].

ثانيا: عناصر الواقعة الاجرامية هناك عناصر رئيسة وأخرى ثانوية، فالعناصر الرئيسية تتمثل في:

أ-عناصـــر الركن المادي: ان الركن المادي يتمثل في مجموع العناصـــر الواقعية المادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة و هي السلوك المجرم، و النتيجة و تمثل اثر الفعل المجرم و كذا العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة.

[1] محمد عبد الكريم العبادي، **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و رقابة القضاء عليها**، د.ط، دار الفكر، الأردن، **2010**، ص 264.

1-السلوك الاجرامي:

هو ســـلوك مادي يرتكبه الفرد عن وعي وإدراك يحدث به تغييرا في العالم الخارجي، يؤذي الى الحاق الضـرر بمصـالح يحميها القانون، أو تعريضـها للخطر إذ لا يمكن تصـور جريمة بدون سلوك اجرامي، سواء كان هذا السلوك إيجابيا كما في جريمة الضـرب أو السرقة و في الغالب جميع الجرائم جرائم إيجابية، أو كان ســـلوكا ســـلبيا و هذا بالامتناع عن واجب قانوني منها الامتنـاع عن تقديم الشـــهادة م 89، 97، 223 من قـانون الاجراءات الجزائيـة الجزائري و الامتناع عن تقديم النفقة المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

2-النتيجة الاجرامية:

يشـترط أن يكون الفعل قد تسـبب في الاضـرار بمصـلحة يحميها القانون، وهو يعد بمثابة الأثر الناجم عن الفعل الاجرامي، وتكون النتيجة في صورتين هما:

2-أ-النتيجة المادية: لها صورة أو وجود في العالم الخارجي، في شكل ضرر مادي أو معنوي للمصـلحة المعتدى عليها والمحمية قانونا مثال ذلك القتل العمد بجميع أنواعه المنصـوص عليه في المواد من 254 الى 263 من قـانون العقوبـات الجزائري فـالنتيجـة تتمثـل في ازهـاق روح الشخص و المساس بحقه في الحياة، و النتيجة في جريمة الضرب أو الجرح المنصوص عليها في المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري تتمثل في الالام الناتجة عن الضـرب أو الجرح و كذا ضـرر معنوي يتمثل في الشـعور بالحزن و الاسـى من جراء ما تخلفه من تشـوهات جسـدية بعد ما كان سليما معافى. و لذلك تسمى جرائم الضرر أو جرائم النتيجة.

2-**ب-النتيجة القانونية (غير المادية):** تكون في شـــكل اعتداء على مصـــلحة أو حق من الحقوق أو تهديدا بالاعتداء دون أن ترتب ضـررا ملموسـا في العالم الخارجي و تسـمى **بالجرائم الشكلية** مثالها حمل السلاح دون ترخيص، و كذا الشروع في الجريمة و التحريض عليها و هي تمثل تهديدا بخطر الاعتداء و تسمى **بجرائم الخطر**.

حيث أن التجريم في هذه الحالة متعلق بالخطورة التي يشـكلها الجاني و ليس بالنتيجة الاجرامية التي تبقى محتملة قد تتحقق و قد لا تحدث.

3-العلاقة السببية:

وهي الرابطة بين الفعل و النتيجة الاجرامية فلا يكفي وجود الفعل و تحقق النتيجة، و إنما لا بد من وجود الرابطة السببية بين السلوك و النتيجة، أي أن الفعل هو سبب النتيجة، أي أن النتيجة نتجت أو نشأت أو ترتبت عن السلوك الاجرامي.

قد تكون العوامل المقترنة بظروف ارتكاب الجريمة متفاوتة سواء من حيث قوتها و ضعفها، مألوفة أو شاذة، حيث هنا نكون أمام إشكالية مدى مسؤولية الجاني فهل نسأله عن النتيجة المباشرة للفعل الذي قام به، أو تمتد مسؤوليته الى النتائج المتتالية و المتسلسلة باعتبار لولا فعله الأول لما تحققت النتائج الأخرى هنا توجد نظريتين لعلاج هذه الإشكالية و هما:

3-أ-نظرية السبب المباشر: تقوم على أنه لا تقوم الرابطة السببية الا اذا كانت النتيجة متصلة اتصالا مباشرا عن فعل الجاني، أو أن فعله هو الأساس في حدوث النتيجة، فلو تداخلت عوامل أخرى فإنها تقطع رابطة السببية مثالها قيام الجاني بطعن شخص ثم نقل الى المستشفى و بسبب خطأ طبي توفي المجني عليه فان الجاني يفلت من المساءلة عن جريمة القتل لتوسط سببي اخر بين فعله و النتيجة ولم يعد فعله مباشرا، إلا ان هذه النظرية تعرض للنقذ.

3-ب-نقذ النظرية:

- ✓ تهتم بالجاني و تهمل جانب الضحية.
- ✓ تسهل للجاني الإفلات حال توفر عوامل أخرى الى جانب سلوكه الاجرامي.
- ✓ تحصر النتيجة في عامل واحد و قد تتطلب النتيجة عدة عوامل.
- ✓ تصعب في عملية البحث عن السبب المباشر.

3-ج-نظرية تعادل الأسباب: كل الأسباب و العوامل المتداخلة في النتيجة متساوية و متعادلة في احداثها و التي تفرق بين سبب قوي و تافه أو مباشر أو غير مباشر، على أساس أن فعل الجاني هو المحرك للأفعال المتتالية فتخلف فعله يؤذي الى انعدام النتيجة الاجرامية.

3-د-نقد النظرية: متناقضة كونها من جهة تعترف بتساوي الأسباب و من جهة أخرى تحمل الجاني كامل المسؤولية الجنائية.

3-ح- نظرية السبب الملائم:

ترى بأن سلوك الجاني ينبغي أن يكون سببا مناسبا وملائما لإحداث النتيجة الاجرامية حسب السير العادي للأمور، فإذا ارتكب الجاني فعل الضرب والجرح ثم تفاقمت الإصابات نتيجة الإهمال في العلاج أو خطأ طبي فهذه العوامل مألوفة لا تقطع علاقة السببية عن الجاني، لكن حريق المستشفى عامل شاذ غير مألوف ينفي علاقة السببية بين وفاة الضحية بالحريق و فعل الجاني.

3-خ- نقذ النظرية: تبني حدوث النتيجة من عدمها حسب المجرى العادي للأمور و مدى علم و توقع الجاني لحدوث النتيجة من عدمه يخضع للتقدير و لا يصح أن تبنى احكام القانون الجنائي على التقدير، و لذلك يتعين ترك الامر للسلطة التقديرية للقاضي.

ب- عناصر الركن المعنوي:

يقصد به القصد الجنائي و هي التي تبين ان الفعل المادي صادر عن إرادة إجرامية اثمة.

و بالتالي فالإثم الجنائي عنصر مهم لا تقوم الجريمة الا بتحققه اعمالا للقاعدة اللاتينية التي تقرر أنه لا جريمة بغير مسلك اثم[1]. و هناك صورتين للركن المعنوي و هما:

القصد الجنائي (الخطأ العمدي) فان الجاني يكون متعمدا في ارتكابه للجريمة و منه تصبح الجريمة عمدية.

القصد الجنائي (الخطأ غير العمدي) أن يصدر منه عنه الفعل نتيجة اهمال منه أو رعونته.

و تتمثل عناصر الركن المعنوي في: العلم بأن الفعل مجرم و الإرادة أي انصراف ارادته لتحقيق النتيجة الاجرامية.

[1] عمر السعيد رمضان، **الركن المعنوي في المخالفات**، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، **1989**، ص203.

ج-الركن المفترض:

هناك بعض الجرائم لقيامها لا بد من توافر الركن المفترض

عرفها الأستاذ قوان الذي يعد أول من استخدم مصطلح الشرط السابق الأولي على أنه " العناصر التي تحدد المجال الذي يمكن أن ترتكب فبه الجريمة"[1].

و يعرفها **الفقه الفرنسي** بالإجمال على أنها " مراكز قانونية أو واقعية سابقة على النشاط الاجرامي، فهي بمثابة نسيج خارج عن الجريمة نفسها، ينظم الجاني فوقه نشاطه الاجرامي من دون أن ينفك عنه- أو هي مراكز محايدة في ذاتها تمثل نقطة البدء لارتكاب بعض الجرائم وتكون لازمة لوقوع الجريمة.[2]

و قد عرفها **الفقه الايطالي** بأنها" عنصر أو ظرف ايجابي أو سلبي يسبق بالضرورة وجود الجريمة أو الواقعة[3]. أو هو عنصر أو مركز يسبق في وجوده قيام الجريمة – منطقياً وقانونياً – ويعد بمثابة الوسط الضروري لتوافر السلوك غير المشروع.

و قد عرفها **الفقه المصري**، فقد ذهب الى تعريف هذه الشروط قائلاً: إن الشرط المفترض هو " العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه"

أو هو عنصر سابق على السلوك يلزم وجوده كي يثبت لهذا السلوك صفته الجرمية)[4] .أو هو حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون[5].

---

[1] Vouin Manuel de droit pénal spécial. 4éd.1976, NO.2 p9,
Dupont Delestraint : Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, 2éd,1980, p 13.

[2] عبد العظيم مرسي وزير-**الشروط المفترضة في الجريمة**-دار الجليل للطباعة-مصر-49،**1983**.

[3] Manzini vencezo : trattato di diritto pénale italano secondo, il codice Toruno, T 1. NO. 216.p.521.

[4] رمسيس بهنام – **النظرية العامة للقانون الجنائي**-ص494. ويُنظر د. مأمون سلامة-**القسم العام**- ص 101.

[5] أحمد فتحي سرور-الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام-ط6-دار النهضة العربية -القاهرة-1996- ص 256.

ج-1- خصائص الشرط المفترض:

من خلال التعريفات السـابقة يمكن أن نخلص الى جملة من الخصـائص التي يتميز بها الركن المفترض و هي كالاتي:

أولا: أن يكون سابقا عن النشاط المكون للجريمة

و هو أمر مفروض سلفا، و هو بذلك يستقل عن النشاط الاجرامي عن العلاقة السببية.

ثانيا: الشرط المفترض عنصر لازم للوجود القانوني للجريمة

يعني يجب أن يكون موجودا أثناء ارتكاب الجريمة و حتى يكمل الجاني نشاطه الاجرامي.

ثالثا: صلة الشرط المفترض بالركن المعنوي

يتصـل الشـرط المفترض بالركن المعنوي للجريمة فيجب أن يحيط علم الجاني به و لا يلزم أن تتجه ارادته الى تحقيق هذه الشروط السابقة على النشاط الارادي للجاني و ان كانت تتجه الى العدوان عليها في حالة القصد الجنائي الخاص[1]

ثانيا: أهمية الواقعة الاجرامية في التكييف.

ان التشـــريعات الحديثة تعطي الواقعة أهمية كبيرة باعتبارها الركن المهم في عملية التكييف و هي بمثابة المدخل الرئيســـي للتكييف، و الذي يبنى عليها الحكم و الخطأ في تكييف الواقعة يؤذي الى خطأ في الحكم، كما تتجلى أهميته كذلك في كونه يعتبر العمود الفقري للعمل القضائي و المؤثر فيه، كما به يتم تقسيم الجرائم التقسيم الثلاثي و يكون هذا بالإلمام بها من حيث كينونتها و كذا زمان ارتكابها لما لهذين العنصرين من أهمية بالغة في تكييف الواقعة.

1-تقدير وقت ارتكاب الواقعة

ان لوقت ارتكاب الواقعة الاجرامية أهمية كبيرة باعتبارها مخالفة لقانون العقوبات و القوانين المكملة له و كذا القوانين الخاصة.

[1] حسنين عبيد، مفترضات الجريمة (مدلولها-طبيعتها-ذاتيتها) مجلة القانون و الاقتصاد العدد3 ، 1981 ص 549.

و يجب تقدير وقت ارتكاب الواقعة الاجرامية عند اكتمال أركانها و منه تستبعد الاحداث السابقة و اللاحقة من عملية التكييف كأصل عام، لذا أوجبت أغلب التشريعات على ضرورة أن يشمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة، و الظروف التي وقت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة بالإضافة الى تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة و الا كان باطلا وهذا ما نصت عليه المادة 198 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

و كذا تمكيين القاضي من توافر الأركان اللازمة لقيام الجريمة أو عدم قيامها.

ومثال ذلك أن يقوم شخص بممارسة نشاط تجاري دون أن يقوم بالقيد في السجل التجاري فهنا يكون الشخص متابع جزائيا على جريمة ممارسة نشاط تجري دون القيد في السجل التجاري وفقا للمادة 95 من قانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية، و على خلاف ذلك لا يتابع الشخص اذا تم قيد الشخص في السجل التجاري ثم تم الغاءه[1].

و منه فان تقدير الواقعة يتطلب بيان وقائع القضية محل المتابعة من حيث كينونتها من الجانب الظاهري و لا بد ان تتحقق جهات المتابعة و الحكم من توافر اركان الجريمة لاسيما الركن المادي و المعنوي فيها[2].

بالإضافة الى ذلك هناك بعض الجرائم تشترط وجود الركن المفترض فانه يجب التأكد من توافره منها جرائم الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بنصها على:" يعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات و بغرامة من 20.000،00 دج ال 1.000.000،00 دج كل موظف عمومي يختلس أو يبدد...." فالركن المفترض في هذه الجريمة تشترط أن يكون القائم بهذه الأفعال موظفا يعني أن تكون للفاعل صفة الموظف العمومي، و كذا جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري فيجب إضافة الى الركن المادي و المعنوي توفر الركن المفترض و هو في هذه الجريمة وجود عقد من عقود الائتمان الذي يتم بموجبه تسليم الشيء محل الجريمة.

---

[1] محمد محمود إبراهيم، **النظرية العامة للتكييف القانوني في قانون المرافعات**، دار الفكر العرب، مصر، **1982**، ص 229.

[2] محمد محمود إبراهيم، المرجع نفسه، ص 230.

كما على قاضـــي التحقيق التقيد بمجال الدعوى حيث يبقى محصـــورا في الواقعة المرفوعة بها الدعوى.

يقال بأن قاضـي التحقيق يخطر بالوقائع لا بالأشـخاص و بالتالي فالقاضـي محصـور بالواقعة المخطر بها و لا يجوز له التحقيق في غيرها[1].

كذلك الأمر بالنســبة لجهات الحكم أو جهات الاســتئناف فانهم كذلك مقيدين بالوقائع المحالة إليهم مع مراعاة ســلطتهم في تغيير الوصــف الجزائي للوقائع المحالة اليها دون ان تتعداه الى وقائع أخرى.

2-تقدير ظروف الواقعة الاجرامية:

كما سبق الإشـارة اليه فإن الواقعة لها أهمية من حيث أن القاضـي لا يسـتطيع أن يمارس عمل التكييف بدونها و هي بذلك تعتبر بداية للتكييف و كذا تحريك النشاط القضائي من سكونه[2].

بالإضـافة الى ذلك فان القاضـي يراعي ظروف ارتكاب ارتكابها، فقد تكون مرتبطة بسـبب من أســباب الاباحة و بالتالي تخرج الواقعة من دائرة التجريم الى دائرة الاباحة منها اجراء الطبيب لعملية جراحية لمريض فان الواقعة تخرج من دائرة التجريم الى دائرة الاباحة المواد 39، 40 من قانون العقوبات الجزائري.

كما أنه في حالة المسـاهمة فهنا اذا كانت الواقعة تمثل جنحة أو جناية فان المسـاهمة في القيام بأحد الأفعال المركبة للجريمة فإن قانون العقوبات يعاقب عليها وفقا لأحكام المادة 44 و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري، أما اذا كانت الواقعة تمثل مخافة فلا مجال للمعاقبة على المساهمة في المخالفات.

كما يجب الامام بجميع الظروف سواء كانت مشددة أو مخففة ففي حالة الظروف المشددة يتغير الوصـــف القانوني للجريمة مثالها جريمة الســـرقة معاقب عليها بنص المادة 350 من قانون العقوبات باعتبارها جنحة بسيطة، أما اذا اقترنت بظروف مشددة منها الليل، التعدد و استعمال

[1] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر، **2004**، ص 49.

[2] يونس بن أحمد المشيفع، **تكييف الاتهام و أثره في مراحل الدعوى الجنائية**، دراسة تأصيلية تطبيقية وفق النظام السعودي، رسالة دكتوراة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، **2008**، ص 111.

السـلاح فان وصـفها يصـبح جناية كما هو منصـوص عليه في المادة 351 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

أما اذا اقترن بظروف التخفيف مثاله الاعذار المخففة أو المعفية فيكون التكييف مخففا على عكس الحالة الأولى، و هو يعتبر أسـاسـا للتمييز بين الأفعال و تطبيق مبدأ تفريد العقوبة بما يتلاءم و الظروف الشخصية و العينية لكل حالة على حدى[1].

الفرع الثاني: النص الجنائي

ان القاضي يقوم بتفحص و دراسة للواقعة الاجرامية من جميع الجوانب و كذا الظروف المحيطة بها، و من ثم يبحث على النص الجنائي الذي ينطبق عليها، في محاولة منه لمطابقة الواقع مع القانون، باعتبار القاضي ملزم بتطبيق النص القانوني بالواقعة المعروضة عليه.

و منه كان لا بد من التطرق الى مفهوم القاعدة الجنائية و كذا تبيان أهميتها في عملية التكييف.

أولا: ماهية النص الجنائي

و هي تعتبر بمثابة المصدر الموضوعي للتشريع الجنائي الذي يفرض به المشرع ارادته على الجماعة و يحدد أنواع السـلوك المختلفة التي تعتبر مجرمة و يضـع لها جزاءات في حالة مخالفتها.

تمثل القاعدة الجنائية أحد عنصـري المسـلمة القانونية الذي يتمثل في أمر أو نهي يتوجه به المشرع الى المكلف بالخضوع للقاعدة و اطاعة مضمونها[2].

و هناك من يرى بأن القاعدة الجنائية هي مجرد حكم منطقي أو تقييم للسـلوك الإنسـاني، فاذا كان مستهجنا فرضت عليه العقاب.

---

[1] غازي هشام، **التكييف القانوني للجريمة وأثره على المتابعة الجزائية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، السنة **2020/2019** ص 18.

[2] الدكتور عبد الفتاح الصيفي، **القاعدة الجنائية**، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، ط 1967، ص 35.

و هي تعتبر الوسيلة التي يفرض بها المشرع إرادته على الجماعة للحفاظ على المصلحة الاجتماعية، و يتمثل موضوعها في الواقعة التي تتوفر فيها العناصر و الشروط اللازمة لقيام الجريمة.

اذ أن القاعدة الجنائية تحدد الشروط اللازمة لاعتبار واقعة معينة جريمة بحيث في حالة توافر الشروط في واقعة معينة، استحقت وصف عدم المشروعية و منه يترتب عليها العقاب.

فالنص الجنائي يبين الجريمة و ما يتقرر عليها من العقوبة الخاصة بها أو التدابير لكل جريمة على حدى و تهتم بدراسة الجريمة بمفرداتها و أركانها و ظروفها و العقوبات المقررة لها.

و هناك من يعرفها على أنها تعبير يفرض به المشرع إرادته على أعضاء الجماعة و يحدد فيه أنواع السلوك، ارتكابا كان أم امتناعا التي يعدها جرائم، كما يوضح الجزاءات القانونية التي يرتبها على مخالفة هذه الإرادة.[1]

تتكون القاعدة الجنائية من شق يتعلق بالتكليف سواء بالفعل أو الامتناع عن الفعل و الشق الثاني يتمثل في الجزاء المترتب عليها و يقصد به موقف يتخذه و يتبناه المشرع من المكلف اذا خالف ما ألقي على عاتقه من تكليف وفقا للقواعد القانونية السالف ذكرها[2].

فالنص الجزائي هو المعيار الذي يبين الأفعال غير المباحة و ما هي الأفعال غير المشروعة و المجرمة و المنهي عن اتيانها، و هذا اعمالا للمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن الا بنص، إذا فالنص هو الذي يحدد معالم السلوك الذي يعتبره القانون مجرما و ان لم ينص عليه النص فهو يعتبر السلوك مباحا.

و عليه فإن تطبيق النص الجنائي يكون بإدخال الوصف الجنائي الناتج عن عملية تكييف الواقعة في دائرة النموذج القانوني المحدد، الذي يتضمن العقاب على الجريمة التي أصبحت

---

[1] عصام عيفي عبد البصير، **تجزئة القاعدة الجنائية**، دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الجنائي الإسلامي، ط1، سنة **2007**، ص 28.

[2] حنان قودة، **الالتزام بتكييف الواقعة الاجرامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم الإسلامية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة **2013**-2014، ص 214.

محددة و ثابتة، كما ان اختيار القاضـــي للنص الذي يطبقه على الواقعة يعتمد على ما يقوم به من تحليل الوقائع و استخلاص العناصر التي تقوم عليها الجريمة و الإحاطة بمعناه.

ثانيا: أهمية القاعدة الجزائية في التكييف.

ان النص القانوني هو النص التجريمي الذي توافرت شـروط انطباقه على واقعة الدعوى فوجوب النص عليه يتضـــمن تنبيه القاضـــي، الى أنه اذا لم يجد النص المطبق على الواقعة فهو لا يستطيع أن يقرر عقوبته[1].

ان التكييف هو القيـام بـالمطـابقـة بين كـل من الواقعـة محـل الـدعوى و النص الجنـائي الـذي يجرمها، و منه تمكن القاضـــي اســـقاط النص الجنائي على الواقعة، و منه انطباق النموذج الواقعي (الواقعة) على النموذج القانوني الا و هو النص الجنائي، و منه فالتكييف الصـــحيح للواقعة ينجر عنه التطبيق السليم للنص الجنائي.

ما يجعل من الالمام بالنصوص القانونية له من المكانة و الأهمية و الضرورة الكبيرة لتمكن كل المختصين في القيام بعملية التكييف سواء جهات الاتهام، قاضـي التحقيق أو قضـاة الحكم حتى يتمكنوا من القيام بالتكييف الصـحيح، أذ أن بعض السـلوكيات لا تخضـع الا لنص قانوني واحد في المقابل هناك بعض الأفعال تخضـــع لأكثر قاعدة جزائية واحدة، مثاله واقعة الضـــرب و الجرح العمدي تنص عليها المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري، أو نص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري عند توفر ظروف خاصة لتكييف الواقعة.

كما أن بيان و وضوح صياغة النصوص القانونية له من الأهمية في التمكن من اسقاط الوقائع عليها، و استبعاد وجود الثغرات منها و التناقضات في نطاق فروع القانون الذي ينتمي اليه.

ولذلك أصـبحت الصـياغة التشـريعية فنا قائما بحد ذاته كونه يرتبط بضـوابط و قواعد يسـتوجب الالتزام بها فعدم صـياغة النصـوص القانونية بدقة و وضـوح يؤثر في إمكانية اسـقاطها على الوقائع المعروضة أمام الجهات المختصة مما يؤثر على عدم نجاعتها مما يترتب عنه ما يلي:

-عدم الفصل بين الوقائع التي تعد جرائم و التي لا تعد كذلك.

[1] محمد عبد الغريب، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني**، د ط، النسر الذهبي للطباعة، د ب ن، د س ن، ص207.

-الحكم بعقوبات غير منصفة و عادلة و منه تنتفي الغاية من التجريم.

-يطرح احتمالية التفسير القضائي للقاعدة الجنائية و هو ما يتعارض مع المبدأ القانوني الجنائي بالتفسير الضيق للنصوص القانونية.

كما نلفت الانتباه الى أن حكم الإدانة يجب أن ينوه و يذكر النص القانوني المطبق على الواقعة و الا عرض حكمه للإبطال، بالإضافة الى المادة التي تشير الى أسباب التخفيف.

بالإضـــافة الى ذلك فان أهمية القاعدة الجنائية يتمثل في الفعل أو الســـلوك الذي يخالفها، و العلاقات القانونية التي تنشـأ عنها، إضـافة الى هدفها في حماية المصـالح و الأموال الخاصـة بالأفراد و للحفاظ على النظام العام في المجتمع، بالإضـافة الى الحافظة على القيم الاجتماعية و الاخلاق و الآداب العامة و كل ما من شأنه المحافظة على المجتمع بصفة عامة.

المبحث الثاني: الضوابط العامة والخاصة في عملية التكييف الجزائي

ان كل من الفقه و التشريعات لم تتفق على تحديد المقصود من التكييف القانوني، إلا أنه يمكن القول بأنه بأن التكييف القانوني هو عبارة عن : عملية قانونية تقوم بها جهة التحقيق أو القاضـــي الجنائي حيث تدخل الأفعال في حوزته، و ذلك بهدف إيجاد النص القانوني الواجب التطبيق على الأفعال.[1]

ان الفقه اخضـــع عملية التكييف القانوني للواقعة الاجرامية لعدة قيود إجرائية الهدف منها هو إيجاد أســس لضــبط عملية التكييف، والتأكيد على المعايير اللازمة عند الفصــل في الدعوى العمومية.

هذه القواعد لها من المكانة ما تمكن القاضــي في بناء أو تكوين قناعته وحمايته من ســوء الفهم أو الاستعجال.

[1] عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، **قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، **1973**، ص 260.

وتتجلى ضـوابط تكييف الواقعة الاجرامية في عدة قواعد يمكن تقسيمها الى ضـوابط عامة توجد في كافة الإجراءات الجزائية وقواعد خاصـــة مرتبطة بالتكييف باعتباره عملية قانونية وقضـــائية يختص بها القاضي الجزائي عند فصله في الدعوى الجزائية.

فالضـــوابط العامة تتمثل في وجوب احترام الاختصـــاص النوعي، ومنه فإنه لا يجوز للقاضـــي تجاوز حدود اختصـاصـه المقرر له قانونا، بالإضـافة الى قاعدة احترام حقوق الدفاع، التي تلزم القاضـــي على أن ينبه المتهم بالتهمة الموجهة اليه، أو أي تعديل في التهمة المتابع بها، أو تغيير في الوصف القانوني للواقعة.

أما الضـــوابط الخاصـــة فتتمثل في أولا: قاعدة الالتزام بتكييف واقعة الدعوى وهو يعتبر واجبا يجب على المحكمة الالتزام به، ثانيا: قاعدة ضـــرورة احترام مجال الدعوى العمومية، فالقانون الجزائي قيد الدعوى العمومية بحدود لا يجب تجاوزها و إلا أعتبر ذلك تجاوز للقانون مما يرتب عليه بطلان الحكم أو الاجراء

واستنادا على ما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين و هما:

المطلب الأول: الضوابط العامة.

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة.

المطلب الأول: الضوابط العامة في تكييف الواقعة الاجرامية

كما توضيحه سابقا فان التكييف القانوني للواقعة الاجرامية يستند لعدة قواعد إجرائية لان العمل القضـــائي مقيد بحدود لا يمكن تجاوزها منها ما يتعلق بالتكييف باعتباره عملية فنية يقوم بها القاضـــي عند نظره في الدعوى، و منها ما يتعلق بالتكييف كإجراء من الإجراءات التي تخضـــع احكامه للقانون الجزائي سـواءا ما تعلق بالجانب الاجرائي متمثلة في قانون الإجراءات الجزائية، أو الجانب الموضـوعي متمثلة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له و هو ما وجب التطرق اليه من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: الالتزام باحترام الاختصاص النوعي.

يعرف الاختصاص النوعي بأنه السلطة و الواجب التي أعطاها القانون للقاضي كي يفصل في خصومة جزائية معينة.[1]

كما يعرف على أنه السلطة التي منحها المشرع للقاضي بصفته الفاصل في خصومة جزائية معروضة عليه.[2]

ومنه فإن الاختصاص النوعي هو سلطة جهة قضائية معينة للنظر في دون سواها في دعاوى معينة، وهذا بالنظر الى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع، كما أنه لا علاقة له بالخصوم وبمصالحهم، وإنما يستند الى تنظيم مرفق القضاء.

أولا: الأصل العام في الاختصاص النوعي

تعتبر قواعد الاختصاص النوعي قواعد امرة، اذ إن الأصل العام في الاختصاص النوعي أنه يعتبر من النظام العام وكل مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي تعتبر باطلة، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك، ولقد نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

من قانون الإجراءات المدنية والادارية على أن: " الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى".

وعلى هذا فان الجهة القضائية تقضي بعدم الاختصاص النوعي بصورة تلقائية، عندما يتبين لها أنها غير مختصة نوعيا بالفصل في الدعوى المعروضة عليها، دون حاجة أن يثار من قبل الخصوم، كما أنه متى تبين لها ذلك فإنها تفصل بعدم الاختصاص وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

---

[1] جلال ثروث، **أصول المحاكمات الجزائية القاعدة الإجرائية الدعوى العمومية: الخصومة الجنائية والخصومة المدنية التابعة**، ج1، ط1، الشركة الشرقية للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، **1970**، ص 378.

[2] محمد علي سالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 205.

نصت على ما يلي: " يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي".

كما أن تحديد الاختصاص النوعي من المسائل التي تقررها المحكمة دون التقيد بالتكييف الذي حددته النيابة، و في قرار للمحكمة العليا ينص على أن" يتعين على الجهة القضائية المطروحة عليها الدعوى أن تتأكد من اختصاصها قبل الشروع في نظرها"،[1] وكذلك الامر بالنسبة للمجلس فان له سلطة تقدير الاختصاص النوعي دون التقيد بما قضت به المحكمة الابتدائية.

1-نتائج القاعدة:

ينتج عن هذه القاعدة عدة نتائج تتمثل فيما يلي:

عند عرض القضية على القاضي يجب عليه التأكد من كونه مختصا نوعيا فيها قبل القيام بأي عمل اخر، و اذا تبين له عدم اختصاصه فانه يصدر الحكم بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم.

كل حكم أو قرار يصدر عن جهة غير مختصة نوعيا يعتبر لاغيا و باطلا مطلانا مطلقا.

الدفع بعدم الاختصاص النوعي يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى و لو كان أمام الجهة الاستئنافية.

للنيابة الحق في الدفع بعدم الاختصاص النوعي للجهة القضية المعروضة عليها القضية بالرغم من أنها هي طرحت عليها القضية.

[1] جيلالي بغدادي، ، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر، 1996، ص 36.

السبب المتعلق بالنظام العام يستفيد منه كل الخصوم لكون عدم قابلية المبدأ للتجزئة حتى و لو لم يطالب به أحدهم لكون الاختصاص النوعي من النظام العام.

ومن خلال هذه النتائج يمكن القول أن قواعد الاختصـــاص النوعي من النظام العام لا يمكن للأفراد الاتفاق على مخالفتها، كما أن للمحكمة إثارتها من تلقاء نفســـها، و يمكن اثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

2-نطاق التقيد بالاختصاص النوعي:

ان نوع النشـاط القضـائي بالنسـبة الى إجراءات ومراحل الدعوى هي التي تحدد الاختصـاص النوعي فإن المشرع حدد لكل مرحلة قاض يختص بها.

فقاضـــي التحقيق مختص نوعيا في التحقيق في الجنايات، التحقيق وجوبي و في الجنح جوازي، وفي المخالفات متى طلبت النيابة منه ذلك وقد نصـــت المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[1].

وإذا تبين له ان الوقائع المحالة اليه لا تشكل جناية أو جنحة فإنه يفصل بعدم الاختصاص.

فيما يخص غرفة الاتهام فاختصاصها النوعي يتمثل في الفصل في الاستئنافات ضد الأوامر الصـادرة عن قضـاة التحقيق، كما يجب عليها اتخاذ كل إجراءات التحقيق الصـادرة في مواد الجنايات، كما تختص بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات.

فيما يخص قضـاة الموضـوع فان اختصـاصـهم النوعي يتحدد حسـب تقسـيم الجريمة الى: مخالفات، جنح وجنايات، ومنه

فالمحاكم الابتدائية تختص بالنظر في الجرائم الموصوفة بأنها مخالفات و جنح.

[1] أنظر المادة 66 من الامر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، جر عدد 20 الصادرة في 29 مارس 2017.

محكمة الجنايات تختص في الجرائم الموصـــوفة بأنها جنايات والتي تحال اليها بقرار من غرفة الاتهام، و المحاكم الاســتئنافية للنظر في الاســتئنافات المرفوعة اليها ضــد الاحكام الصادرة من الدرجة الأولى.

المحاكم العسكرية تختص بالجرائم المخلة بالنظام العسكري وجرائم الدولة.

الأقطاب الجزائية هي عبارة عن محاكم ذات اختصـــاص نوعي محدد واختصـــاص إقليمي موســـع تنظر في بعض الجرائم دون غيرها وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود، الجرائم الماســـة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وفي الأخير يمكن القول بأن جميع التشـــريعات قد حددت الاختصـــاص النوعي للهيئات القضـــائية و جعلته من النظام العام و مخالفة قواعده تجعل الإجراءات التي تتخذها هذه الهيئات باطلة بطلانا مطلقا.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على قاعدة الاختصاص النوعي:

انطلاقا من مبدأ لكل قاعدة استثناء فان لقاعدة الاختصاص النوعي هي الأخرى استثناءات تتمثل فيما يلي:

أ-نظام التجنيح القضائي: كما عرف على أنه تحول الجناية الى جنحة.[1]

و قد عرف على أنه " اجراء مخالف للقانون، لكنه شائع عمليا، مفاده أن تحال أمام المحكمة الجنح واقعة هي في حقيقتها عبارة عن جناية."[2]

[1] عبد التواب معوض الشوربجي، **التجنيح القضائي في ضوء مشروع وزارة العدل** لسنة 1993، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، **1995**، ص08.

[2] La « correctionnalisation judiciaire : procédé juridiquement illégal, mais pratiquement très consiste à déférer à la juridiction correctionnelle, un fait qui constitue en réalité un crime (…) In : « Lexique de termes juridiques », Editions Dolloz, Paris, France, 5eme Edition, 1982,p 125.

و منه فان الأصل أن محكمة الجنح هي المختصة في الفصل في قضايا الجنح، إلا أن الواقع العملي يجيز أن تفصل المحكمة في جريمة ذات وصف جنائي إذا تم اعتبارها من قبيل الجنح البسيطة.

إذ أن الكثير من الحالات التي تعمد فيه النيابة العامة أو قاضي التحقيق الى تكييف الوقائع لجنحة بدلا من جناية رغم كون الوصف القانوني لها هو جناية والقيام بإحالتها الى محكمة الجنح في عوض احالتها الى غرفة الاتهام تمهيدا لإحالتها الى محكمة الجنايات، من ذلك مثلا قرار غرفة الاتهام الذي أمر بتجنيح جناية السرقة المقترنة بظرفي التعدد و الليل الى جنحة السرقة، على اعتبار أنه بالنظر الى الأشياء المسروقة و المختلسة يتضح بأنها تافهة لا تتطلب من غرفة الاتهام إحالة المتهمين الى محكمة الجنايات لأن هذه المحكمة تسلتزم أن تحال أمامها القضايا التي تمس بالنظام العام و الجرائم الخطيرة.[1]

طبقا لقواعد الاختصاص النوعي، ويرجع هذا الامر الى ما تقتضيه سرعة الفصل في القضايا لتجنب إضاعة وقت المحكمة من جهة أخرى.

وأكثر التطبيقات في هذا المجال نجدها بشأن السرقات المقترنة بظروف التشديد مثال ذلك وقائع موصوفة بأنها جنحة ولاقترانها بظروف مشددة ترفعها الى جناية، ثم تقوم النيابة أو قاضي التحقيق بإهمال هذه الظروف المشددة من أجل إبقاء وصف الجنحة عليها.

إلا عملية التجنيح هي غير ملزمة للمحكمة و لا للخصوم، الا أن هذا التجنيح هو من مصلحة كلاهما، فالمتهم يفضل أن يتابع و يمثل أمام المحكمة على أن يتبع و يمثل أمام محكمة الجنايات، كما أن النيابة تسرع في سير الدعوى و تربح الوقت و بذلك يكون كلاهما مستفيد.

الشروط العملية لعدم إبطال التجنيح القضائي في الممارسة القضائية:

[1] قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء أم البواقي المؤرخ في 2000/10/29، مذكور من طرف ارزقي سي حاج أحمد محند، التجنيح القضائي بين خرق الشرعية و حسن سير العدالة المجلة الجزائرية للقانون و العدالة، ص 4.

موافقة أطراف الدعوى و سكوت جهات الحكم.

المبادرة بإجراء التجنيح يكون في أولى درجات التقاضي.

لا يؤسس التجنيح على حالة المتهم أو السياسات العامة.

ب-امتداد اختصاص محكمة الجنايات:

يعني أن محكمة الجنايات هي المختصة بالنظر في الخصومة التي طرحت عليها و لو كانت في الأصل لا تختص بها طبقا لقواعد الاختصاص النوعي، فهي تختص بالنظر في الوقائع الموصوفة بكونها جناية، إلا أن المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.[1]

هناك شرطين وهما:

أن تكون الجريمة موصوفة بأنها جناية والمخالفات والجنح المرتبطة بها.

أن يكون الشخص قد أحيل عليها بقرار إحالة صادر من غرفة الاتهام.

ج-الارتباط وعدم التجزئة:

إن المقصود بالارتباط هو تلك الصلة التي تربط بين عدة جرائم دون أن تفقد كل جريمة من هذه الجرائم ذاتيتها أو استقلالها، إلا أن هذه الرابطة قد بين هذه الجرائم قد تكون ضعيفة بحيث تختفي أهميتها أمام استقلال كل جريمة عن الأخرى و قد تكون هذه الرابطة قوية.

و هنا يجد القاضي نفسه أمام دعاوى لا يختص بالفصل فيها حسب قواعد الاختصاص النوعي، إلا أنه من صالح العدالة أن ينظر فيها قاضي واحد و الهدف من ذلك هو تجميع الأدلة أو لتفادي تضارب الأحكام.

1- انظر المادة 248 من الامر 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 الذي يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما سبق شرحه فإن الارتباط البسيط مبني على توافر الصلة بين عدة جرائم، مما يبرر أن تنظر أمام محكمة واحدة اذ تقضي المصلحة أن توحد المحاكمة عن هذه الجرائم و ذلك حتى لا تضعف البينة، و لعدم الاضرار بحق الدفاع الشخصي مع أن كل فعل منها يبقى في حد ذاته جريمة قائمة بذاتها.[1]

جواز ضم الجرائم معا واحالتها الى محكمة واحدة، وتكون هي المحكمة التي لها صلاحية النظر في الجريمة ذات العقوبة الأشد.

ويترتب على ثبوت الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم وجوب امتداد الاختصاص،

وتلتزم بذلك كل من سلطتي الاتهام والمحاكمة.

الفرع الثاني: قاعدة احترام حقوق الدفاع

من المعلوم أن للمتهم عدة ضمانات يتمتع بها أثناء محاكمته، من جملة هذه الضمانات احترام حقوق الدفاع، و هو يعتبر أهم ركيزة من ركائز المحاكمة الجنائية العادلة، إذ لا يمكن تصور عدالة تقوم على انتهاك حقوق الدفاع، إذ لا بد من وجود ضمانات من بينها ضرورة معاملة المتهم على قدم المساواة في الاجراءات الجنائية من قبل السلطة المختصة، و أن يحظى بنفس الحقوق التي يتمتّع بها خصمه بعد أن يتم إحاطته علماً بالتُهمة المنسوبة إليه و مضمونها، و حقّه كذلك في الاستعانة بمحامٍ و مترجمٍ إذا لم يكن متكلماً بلغة المحكمة أو لا يفهمها، إضافةً لحقّه في الاستماع إلى الشهود و مسائلتهم، و عدم إرغامه للشهادة على نفسه.

لقد دأب الفقه والقضاء الى أنه في حالة تعديل تكييف الواقعة الاجرامية يجب اعلام المتهم بهذا التغيير أو التعديل والا لا يكون هذا الاجراء سليما.

وسنتطرق الى تعريف قاعدة احترام حقوق الدفاع والاستثناءات الواردة عليها.

[1] ياسين خضير المشهداني، **التهمة و تطبيقاتها في القضاء الجنائي**، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، **2010**، ص 154.

أولا: تعريف قاعدة احترام حقوق الدفاع

ان التشـريعات لم تورد تعريفا لقاعدة حق الدفاع و لذلك تولى الفقه هذه المهمة و هذا من خلال إيراد عدة تعريفات من بينها هو "تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسـه اما بإثبات فسـاد دليله او بإقامة الدليل على نقيضه و هو البراءة"[1]

و عرفه البعض على أنه: " إعطاء الشـخص إمكانية حماية مصـالحه، و المسـاهمة الفعالة في دعم مهمة القضاء في سعيه الى تقرير حكم عادل"

كما أن النظام القانوني الذي يأخذ بنظام الاتهام لها سـلطات وصـلاحيات واسـعة يبررها كونها امينة على الدعوى العمومية، ولذلك مقتضـيات العدالة تسـتوجب أن تكون للمتهم وسـيلة ليدافع بها عن مصالحه في الخصومة وهي تتمثل في حق الدفاع ليحقق التوازن العادل بين النيابة من جهة والمتهم من جهة أخرى.

فالمتهم له الحق في اعلامه بالتهمة المنسـوبة اليه و التمسـك بقرينة البراءة، في المقابل جهة الاتهام لما لها من سلطات واسعة الا انه يجب ان تكون جميع الإجراءات التي تقوم بها خاضعة لمبدأ الشـرعية، بالإضـافة الى الموضـوعية على خلاف ذلك المتهم ليس ملزم بالموضـوعية في دفاعه عن مصلحته.

و منه فانه اذا تم تكييف الوقائع من طرف النيابة أو التحقيق، أو تم تغيير الوصـف القانوني للتهمة المنسـوبة الى المتهم فيجب عليها إعلامه بذلك و تمكنه من تحضـير دفاعه و الوقت اللازم لذلك.

ففي النظام القانوني الجزائري قاعدة احترام حق الدفاع لها مكانة كبيرة إذ نص عليها في اسـمة قوانين الدولة و هو في الدسـتور المادة 175 منه على أن " حق الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

[1] سردار علي عزيز، **ضمانات المتهم اثناء الاستجواب**، ط 1، ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة2014، ص 92.

و منه فان حق الدفاع يضـــمن محاكمة عادلة و خاصـــة القضـــايا الجزائية لما لها من خطورة خاصة تتعلق بالحريات الشخصية و السياسية.

كما نص عليها في المادة 01 من القانون 13-07 بأن " المحاماة مهنة حرة و مســـتقلة تعمل على حماية و حفظ حقوق الدفاع و تساهم في تحقيق العدالة و احترام مبدأ سيادة القانون".

كما نصـــت عليها المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية أنه بمجرد توجيه الاتهام الى الشـخص فان قاضـي التحقيق يلزم بتنبيه المتهم في أن له الحق في الاسـتعانة بمحامي يختاره المتهم وان لم يختر عين له القاضـــي محاميا من تلقاء نفســـه إذا طلب منه ذلك، فالاســـتعانة بمحامي تصب في احترام قاعدة حق الدفاع.

كما أن كل شـــخص متابع في جناية فله الحق في محامي ســـواء من اختيار المتهم أو تعينه المحكمة فالمثول أمامه لا بد من حضور محامي على سبيل الوجوب لمساعدة المتهم في الدفاع عن نفسـه و هذا ما نصـت عليه المادة 292 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[1]، لما لهذه التهمة من خطورة على المتهم.

ثانيا: مقتضيات قاعدة احترام حقوق الدفاع

ان من المفروض أن تطبق هذه القاعدة ســواء أمام قاضـــي لتحقيق: وهذا بإحاطة المتهم بالتهم المنسوبة اليه والسماح له بالاطلاع على التحقيق، أو قضاء الموضوع و هذا بإعلامه في حالة تعديل التكييف و أن تمنحه اجلا لتحضـــير دفاعه، أو قضـــاة الطعن بالنقض هي في الأصـــل محكمة قانون الا أنه يمكنها تعديل التكييف فلذلك هي ملزمة بتنبيه المتهم و اعطاءه الوقت الكافي لتحضير دفاعه.

[1]انظر المادة 292 من الامر 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 الذي يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ان حق الدفاع يتطلب توافر جملة من المقتضيات وهي:

الإحاطة بالتهمة: لا بد من احاطة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه لتمكينه من حق الدفاع عن نفسه.

احترام مبد أ المواجهة: وهو مواجهة المتهم بالأدلة المتوافرة ضده، وتمكينه من مناقشة هذه الأدلة شفويا أثناء التحقيق النهائي أمام المحكمة كما لا يمكن ان تعتمد المحكمة دليلا لم تتم مناقشته.

حق المتهم في ابداء أقواله: يعني أن تعطى الحرية المطلقة للمتهم في ابداء أقواله، كما له الحرية في التزام الصمت والامتناع عما يوجه اليه من أسئلة في بعض الأسئلة التي يرى فيها أن الصمت يصب في مصلحته

الاستعانة بمحامي: و هو كما سبق الإشارة اليه أنه يعتبر من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، لان الانسان عندما يكون في موضع المتهم قد يعجزه الموقف الذي فيه عن تقديم حججه أو دفاعه بشكل صحيح و سليم.

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة للتكييف.

إن عملية القيام بالتكييف تعتبر من أهم مهام القاضي الجزائي فهو يخضع لمبادئ عامة سبقت الإشارة اليها و المتمثلة في قاعدتي التقيد بالاختصاص النوعي و كذا احترام حقوق الدفاع و الضوابط العامة نجدها مرتبطة بجميع الإجراءات الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة الى ذلك تحكمه ضوابط خاصة.

والضوابط الخاصة للتكييف ملزمة للمحكمة عند عرض الدعوى عليها، و تتمثل في قاعدتي الالتزام بتكييف الواقعة الاجرامية بإعتبار التكييف اسا العمل القضائي، بالإضافة الى قاعدة التقيد بحدود الدعوى العمومية لان الدعوى العمومية مقيدة بحدود سواءا من الناحية الشخصية أو الموضوعية.

و للتطرق لهذه الضوابط سنقسم المطلب الى فرعين هما:

الفرع الأول: قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الاجرامية.

الفرع الثاني: قاعدة التقيد بحدود الدعوى.

الفرع الأول: التقيد بالواقعة الاجرامية.

عند عرض الواقعة على النيابة العامة بعد انتهاء الاســـتدلالات والتحقيقات تقوم النيابة العامة بتكييف الواقعة المطروحة ووصـفها وقيدها طبقا لنصـوص التحريم المناسـبة، ومن هنا يتضـح اهمية التكييف الصـحيح لواقعة الدعوى لأن التكييف غير الصـحيح يؤدى الى خطأ في تطبيق القانون ومن هنا تبدو اهمية التكييف بالنسـبة للمحقق والقاضـي والخصـوم في الدعوى الجنائية، ثم ينتقل هذا الحق الى المحكمة التي لها الحق في إعادة النظر في التكييف، كما لها أن تبقي عليه، و أساس هذا الأمر هو كون ظهور وقائع جديدة، أو أطراف تطرح لأول مرة أمام قاضـي الموضوع و بالتالي تظهر أهمية سلطة المحكمة في النظر لهاته الأمور.

وأساس هذه القاعدة هو مستمد من مبدأ الشرعية الجرائم و العقوبات، لان من الالتزامات الملقاة على عاتق المحكمة التحقق من توافر العناصر المكونة للجريمة (الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي) المتابع بها المتهم.

أولا: قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الاجرامية

ان التكييف القانوني هو رد الواقعة الى نص القانون الواجب التطبيق عليها، واعتمادا على هذا التعريف ومنه فان لمحكمة الموضـوع أن تعطي الوقائع المعروضـة عليها تكييفها الصـحيح، و هذا العمل الذي تقوم به المحكمة لا يمثل رخصـــة لها و انما هو واجب ملقى عبى عاتقها، فعليها القيام بتمحيص الوقائع المعروضـــة عليها و أن تعطيها وصـــفها القانوني الذي تراه هي صحيحا، و هي بذلك ليست مقيدة بالتكييف الذي وضعته النيابة العامة، أو في أمر الإحالة، أو ورقة التكليف بالحضـــور، و كذا التكييف الذي يســـبغه المدعي بالحق المدني في حالة رفعه

الدعوى مباشرة ، لأن التكييف الذي رفعت به الدعوى يعتبر مؤقت و ليس نهائي، كما أنها غير مقيدة بالتكييف الذي اعتمده قاضي التحقيق أو محكمة الدرجة الأولى.

وللمحكمة سلطة تغيير التكييف القانوني للوقائع حتى ولو كان هذا الوصف أشد على المتهم، فواجب الالتزام بتكييف الواقعة الاجرامية يحتم عليها تمحيص الوقائع والأدلة و دراسة اركان الجريمة بالإضافة الى الظروف المرتبطة بها سواء ظروف تشديد كظرف الليل، التعدد أو الكسر بالنسبة لجريمة السرقة أو ظروف تخفيف كحالة الدفاع الشرعي.

و في الأخير يمكن القول أن مضمون هذه القاعدة هو أن المحكمة مقيدة بالوقائع غير أنها غير مقيدة بالتكييف الذي عرض عليها اذ من واجبها تتقصى الوقائع و تتحرى في الأدلة و الظروف التي تشوبها من أجل تكييفها التكييف القانوني الصحيح.

والملاحظ أن أغلب التشريعات قد أعطت المحكمة سلطة تكييف الواقعة المعروضة عليها.

اذ نص عليها المشرع الإيطالي في المادة 521 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الإيطالي على أنه:" للقاضي أن يعطي في حكمه للفعل وصفا قانونيا يختلف عن ذلك الذي أعلن في صحيفة الاتهام...."[1]

كما نص عليه المشرع المصري في المادة 308 من قانون الإجراءات الجزائية المصري منه على أنه :(للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، و لها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، و لو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور، و لها أيضا اصلاح كل خطأ مادي و تدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في امر الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور، و على

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، **1990**، ص310و 311.

المحكمة أن تنبه المتهم الى هذا التغيير، و أن تمنحه اجلا لتحضير دفاعه بناءا على الوصف أو التعديل الجديد اذا طلب ذلك).

و قد أجمع الفقهاء على أن التكييف القانوني للواقعة هو واجب على المحكمة، و أجمعوا على أنه : (إذا كان الوصف القانوني الذي أطلق على الواقعة سواء من قبل النيابة، أو المدعي الشخصي، أو قاضي التحقيق، أو قاضي الإحالة ليس صحيحا كان من حق المحكمة لا بل من واجبها أن تلجأ الى تغييره و استبداله بالوصف القانوني الصحيح).[1]

ومنه يمكن القول بأن التكييف القانوني للواقعة الاجرامية هو حكم القانون في الواقعة الاجرامية التي رفعت بها الدعوى الجزائية، وأن المحكمة لها قول الفصل فيها وهي إما أن تقر الاتهام واما أن تخالفه وفي هذه الحالة يجب عليها إعطاء الوصف القانوني السليم المطابق للقانون ثم تقضي على هذا الأساس.

وتطبيقا لذلك إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى بفرض صحتها لا تكون جريمة سرقة وانما هي جريمة خيانة أمانة فانه لا يجوز للمحكمة ان تقضي في الدعوى بالبراءة من تهمة السرقة لأنه كان لزاما عليها في هذه الحالة ان تعدل وصف الواقعة الى خيانة امانة وتقضي في الدعوى وفقا لهذا الوصف الأخير بشرط عدم الاخلال بحق الدفاع.

انطلاقا من كون التقييد بتكييف الواقعة الاجرامية هو التزام يجب على المحكمة الاخذ به ولكن ليس على الاطلاق فهناك شروط يجب التقيد بها تتمثل فيما يلي:

[1] حنان قودة، الالتزام بتكييف الواقعة الاجرامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم الإسلامية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013-2014، ص57

شروط سلطة المحكمة في التقيد

التقيد بالوقائع الواردة في أمر الإحالة او ورقة التكليف بالحضـــور: ومنه فلا يمكن للمحكمة أن تسند الى المتهم غير الوقائع التي رفعت بها الدعوى أو وقائع جديدة تؤسس عليها التهمة.

عدم تجاوز قواعد الاختصـــاص: يجب ان تكون الدعوى من اختصـــاصـــها بحســـب التكييف المعطى للجريمة فمثاله إذا رفعت الدعوى على انها جناية ورفعت الى محكمة الجنح فان هذه الأخيرة لا بحق لها تكييفها على أساس انها جنحة وانما عليها ان تقضي بعدم اختصاصها.

أن تكون العناصـر التي أسـندت اليها المحكمة في تغيير الوصـف قد تناولها التحقيق: لا يجوز للمحكمة إضافة عناصر جديدة التي أصافتها الى الواقعة الاجرامية الاصلية الا من خلال أوراق الدعوى ممثلة في محاضـــر الاســـتدلالات أو في التحقيق الابتدائي أو في التحقيق الذي أجرته المحكمة، فلا يجوز لها ان تســـند الى المتهم واقعة لا أســـاس لها من الأوراق التي اطلع عليها الخصـــوم، كما لو قدمت النيابة العامة للمحكمة اثناء حجز الدعوى للحكم أوراقا لم تدور حولها المرافعة و لم يطلع عليها الخصوم[1].

عدم الاخلال بحق الدفاع: يجب تنبيه المتهم بالتكييف الذي توصـــلت اليه المحكمة وإعطائه الوقت الكافي وحقه في تأسيس محامي للدفاع على مصالحه.

و في الأخير يمكن القول بأن الالتزام بالتقيد بتكييف الواقعة الاجرامية له طبيعة دســـتورية مستمدة من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ثانيا: نطاق تطبيق قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الاجرامية.

وهنا نكون بصدد 03 حالات وهي:

1- تغيير الوصف مع الإبقاء على الواقعة ذاتها

[1] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، **2014**، الكتاب الأول،ص318.

تقوم المحكمة بالمحافظة على الوقائع المحالة اليها كما هي وانما تحدث تغييرا في الوصـــف القانوني للواقعة الاجرامية حينما تفحصـــها وتحقق فيها وهذا من قبيل واجبات المحكمة إعطاء الوصف الصحيح والسليم للواقعة الاجرامية وتتخذ هذه الحالة عدة صور هي:

الصـــورة الأولى: ان يكون التغيير في الوصـــف الذي وضـــعته المحكمة على الأفعال نتيجة استبعادها لوصف غير صحيح ز اسباغها الوصف الصحيح عليها طالما انها لم تضف وقائع جديدة الى الواقعة التي رفعت بها الدعوى كما لو قامت بتغيير الوصف القانوني من السرقة الى خيانة الأمانة.

الصورة الثانية: ان يكون هذا التغيير في الوصف نتيجة استخدام محكمة الموضوع لسلطتها في تفســير الواقعة المطروحة عليها، مثال ذلك تغيير الوصــف القانوني من اســتعمال التهديد مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عملهم الى إهانة هؤلاء الموظفين بالقول والتهديد.

الصورة الثالثة: أن يتعلق التغيير نتيجة لوجود الواقعة التي تسند الى الوصف الجديد متضمنة داخل الواقعة الاصـــلية التي احيلت اليها، مثال تغيير التكييف من ســـرقة الى إخفاء أشـــياء مسروقة بشرط ان لا تسند الى المتهم وقائع غير التي رفعت بها الدعوى[1].

2- تغيير الوصف القانوني للواقعة باستبعاد بعض الوقائع:

ان المحكمة يمكنها اســـتبعاد بعض الوقائع التي رفعت اليها إذا تبين لها ان هذه الوقائع لم تحدث أو لم يمكن نسـبتها الى المتهم، ومنه فان التكييف القانوني للواقعة الاجرامية يتغير ومنه فيمكن للمحكمة ان تسـقط ظرف القصـد الجنائي في جريمة القتل ومنه تكيف الواقعة الاجرامية

[1] مصطفى على خلف، **المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع**، المجلد 3، العدد **2022**، سلطة المحكمة الجنائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية، ص 75.

على انها الضـــرب المفضـــي الى الموت، كما للمحكمة اســـتبعاد العاهة ومعاقبة المتهم على الضرب البسيط.

الفرع الثاني: قاعدة ضرورة احترام مجال الدعوى العمومية. (التقيد بحدود الدعوى الجزائية).

يقصـد به انحصـار سـلطة وصـلاحية المحكمة في نطاق الدعوى التي عرضـت عليها، بحدود الدعوى الشـخصـية والعينية، التي ألزمها المشـرع بها، ومنه متى التزمت المحكمة بهذه الحدود كان حكمها صحيحا، والا أعتبر حكمها باطلا.

و منه التزام المحكمة بحدود الدعوى المعروضـة عليها سواء بالنسبة للأشـخاص المتهمين فيها، أم بالنسـبة للوقائع المسـندة اليهم، من القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام لاتصـالها بتحديد المحكمـة بـالحكم في الـدعوى و لـذلك فـان البطلان الـذي يترتـب على مخـالفتهـا يكون بطلان مطلقا[1]، إذا فالمحكمة مقيدة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية بالإضافة الحدود العينية للدعوى الجزائية.

أولا: الحدود العينية للدعوى الجزائية.

ســـنتطرق أولا الى مفهوم الحدود العينية للدعوى الجزائية، ثانيا: شـــروط مبدأ عينية الدعوى الجزائية، ثالثا: نطاق تقيد المحكمة بمبدأ عينية الدعوى الجزائية.

1- تعريف مبدأ عينية الدعوى الجزائية

تعني أنه متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجزائية فان صـلاحياتها تقتصر على الواقعة المرفوعة بها الدعوى.

[1] سعيد علي بحبوح التقبي، **مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية**، د.ط، ذار النهضة العربية، القاهرة، مصر، **2005**، ص 13.

تقيد المحكمة بعين الوقائع المرفوع بها الدعوى، بحيث لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعه لم تحرك بها الدعوى الجزائية ولو تضمنتها أوراق الدعوى أو أثبتتها البينة المقدمة[1].

ومنه لا يجوز للمحكة أن تمتد الى واقعة غيرها تحت التذرع بالتكييف، أي ان المحكمة لا تخرج عن حدود الوقائع التي رفعت بها الدعوى فلا يمكن معاقبة أحد على وقائع أقيمت بعد رفع الدعوى أو لم تكن محددة قبل رفع الدعوى، و هذا الأمر فيه احترام لمبدأ العدالة اذ لا تعاقب شـخص عن وقائع اضـافت جهة الحكم و يفاجئ بها المتهم لأول مرة و تمس بحق الدفاع، إذا ما فعلت المحكمة ذلك.

ان الحفاظ على جوهر العدالة المفترض في حياد القاضـــي المختص دون بخس حق المحكمة أن تعمل سلطتها في تغير تكييف تلك الوقائع الإجرامية أو تغير بعض التفاصيل فيها نتيجة ما تجريه هي من تحقيق في سـبيل رد الواقعة الى حقيقتها مشـروطاً بعدم إحلال واقعة محل تلك التي رفعت بها الدعوى ولو كانت الواقعة الجديدة مطابقة للواقع[2].

ويمكن القول بأن تحديد عينية الدعوى هي الوقائع محل الاتهام وليست كل الوقائع[3].

كما يعتبر مبدأ عينية الدعوى الجزائية من النظام العام، ويمكن اثارة هذا الدفع امام محكمة النقض، ولقد نص عليها العديد من التشريعات سواء العربية أو الأجنبية، منها المشرع الفرنسي في المادة 231 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسـي على أن " محكمة الجنايات لا يمكن ان تتصـــدى لأي اتهام اخر"، كما نص عليها المشـــرع الاماراتي في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: " لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت

---

[1] فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، ج2، ط3 ، شركة المطبوعات الشرقية، بيروت ، **1995** ، ص548.

2 عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة والمعارف، الإسكندرية، **2002**، ص623.

[3] عبد الحميد الشواربي ، **سلطة المحكمة الجنائية في تكييف وتعديل وتغيير وصف الاتهام فقهاً وقضائياً** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1989 . ص13.

بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضـــور"، بينما نص عليها المشـــرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 250[1] منه على " لا تختص محكمة الجنايات للنظر في أي اتهام اخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام".

يعني أن المحكمة مقيدة بالواقعة التي تقدم اليها ولكنها ليست مقيدة بالتكييف وانما عليها إعطاء التكييف السليم والصحيح للواقعة.

إما الوقائع التي ينظرها فهي أيضـــاً محددة بما يعطي للدعوى طابع العينية وبالتالي فالقاضـــي مقيد بعدم محاكمة شـــخص عن وقائع غير تلك التي وردت في وثيقة الاتهام أيا كان شـــكلها، قاعدة إجرائية جوهرية وهناك تطبيقات قد تتشـــابه في طبيعتها الإجرائية مع قاعدة التقييد ومن تلك التطبيقات ضمن التعاملات الدولية مثال ذلك، مبدأ تخصيص تسليم المجرمين.

وهي قاعدة عدم جواز معاقبة المجرم المســـلم إلا عن الجريمة التي ســـلم من اجلها، ومن الواضـح هنا ان تقيد الدولة طالبة التسليم بعدم المحاكمة إلا عن الواقعة المسلم من أجلها يمثل احدى تطبيقات مبدأ عينية الدعوى الجزائية بشـــكله الدولي تقيد به الأجهزة القضـــائية في تلك الدولة، ان مبدأ عينية الدعوى الجزائية يوجب على المحكمة التقيـد بالوقـائع التـي تضمنها قرار الاحالة ولكن لها ان تعدِّل في عناصر الواقعة بما يجعلها متفقة مع الواقع على ان لا يؤدي هذا التعديل لإحلال واقعة محل الواقعة التي رفعت بها الدعوى الجزائية.

2- شروط مبدأ عينية الدعوى الجزائية

هناك شرطين يجب توافرهما لكي يعتمد هذا المبدأ في المحاكم وهما صدور قرار بإحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة وان يتضمن قرار الإحالة حدود الدعوى الجزائية.

1-أن يتضمن قرار الإحالة حدود الدعوى الجزائية:

[1] انظر المادة 250 من الامر 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 الذي يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

و يقصد بها البيانات التي يجب أن يتضمنها قرار الإحالة، البيانات اللازمة التي تخص و تحدد الجريمة و المتهم و الضحية و التكييف من حيث زمانها و مكانها بالإضافة الى اسم مصدرها و تاريخ الإصـــدار مما يجع المتهم ملما بما نســـب اليه من أفعال حتى لا يمس بحق الدفاع للمتهم.

2-صدور قرار بإحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة:

يعتبر قرار الاحالة الوثيقة التي تتضـــمن ظروف الجريمة وتكييفها القانوني والبيانات الخاصـــة بالمتهم والمجني عليه، ومنه يمكن القول بأنه قرار قضائي تنقل فيه الدعوى الجزائية الى محكمة الموضوع بعد توافر الأدلة الكافية للإحالة.

3- نطاق تقيد المحكمة بمبدأ عينية الدعوى الجزائية

ان النطاق العيني للدعوى الجزائية يتحدد بثلاثة عناصـــر وهي الواقعة الاجرامية، الوصـــف القانوني للتهمة المنسوبة الى المتهم وأيضا بمواد القانون التي يحاكم بمقتضاها المتهم.

أولا: الواقعة الاجرامية

يقصـد بها العناصـر المكونة للجريمة حيث يرى جانب من الفقه أن التماثل يكون في حال ما كانت الواقعة التي فصـلت بها المحكمة هي ذاتها المحركة عنها الدعوى بذات المقومات المادية والمعنوية أي التي يتكون منها الركن المادي والمعنوي لتفاصـيل الاتهام الوارد في أمر التكليف بالحضور أو قرار الإحالة[1]، أي التقيد المطلق بالأفعال الواردة في قرار الإحالة.

و هناك من يرى بأن الواقعة الاجرامية المقصـود بها هو الفعل و المقصـود بالفعل هو الجريمة أي أن المقصـود بالواقعة المراد تقيد المحكمة بها هي الجريمة[2]، و منه فإنها محصـورة بأركان

[1] مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري** ، ج2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، **1977** ، ص145

[2] عبد الحميد الشواربي ، **سلطة المحكمة الجنائية في تكييف وتعديل وتغيير وصف الاتهام فقهاً وقضائياً** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، **1989** . ص 13

الجريمة دون التقيد بالنص القانوني الذي يعاقب عليها، أو ما يلحقها من ظروف التخفيف أو التشديد، و منه فان المحكمة مقيدة بالركن المادي و المعنوي للجريمة، فالقاضي مقيد بالأفعال لا بالنصوص و لا الاتهام.

و منه فانه لا يمكن للمحكمة أن تفصل بالبراءة أو الإدانة على المتهم في واقعة غير التي رفع بها الدعوى فإذا حكت المحكمة فب واقعة غير الواردة في قرار الإحالة فإنها بذلك قد مست بحق الدفاع و منه فان حكمها باطل، و في حالة ما اذا تبين للمحكمة وقائع جديدة فان سلطتها تتمثل في اعلام النيابة بهذه الوقائع و لهذه الأخيرة أن تحرك الدعوى دون ان تكون ملزمة بتحريك الدعوى العمومية[1].

ثانيا: النطاق الشخصي للدعوى العمومية.

ان المحكمة متى اتصلت بالدعوى فان صلاحياتها تقتصر على أمرين و هما عينية الدعوى الجزائية أي اقتصارها على الوقائع التي جاء بها أمر الإحالة وفق ما تم تناولناه في الفرع الأول و الأمر الثاني هو شخصية الدعوى الجزائية و يقصد بها أنه تقتصر المحكمة على الأشخاص المتهمين المحالين اليها بموجب قرار الإحالة[2] ، ومنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على شخص اخر من أقيمت عليه الدعوى مهما كانت صلته بالجريمة المرتكبة أو مهما كانت صلته بالفاعل[3].

يعني أن أن النطاق الشخصي للدعوى يتحدد بالأشخاص الذين حركت عليهم الدعوى فقط، و في حالة ما اذا رأت المحكمة أن هناك أشخاص اخرين غير المتهمين في القضية المعروضة عليها قد ساهم أو شارك في الجريمة المعروضة امامها فلا يصح ادخالهم في الدعوى مباشرة

1 محمد عبد الغريب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ج2، ط2، النشر الذهبي للطباعة، د ب ن، **1998**، ص 1209.

2 كاظم عبد الله الشمري ، **حدود الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع**، بحث منشور في مجلة جامعة بابل المجلد / 8 العدد /6 تشرين الثاني **2003** ، ص2.

3 فاروق الكيلاني : **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن** ، ج2، ط3 ، شركة المطبوعات الشرقية، بيروت ، **1995** ، ص 559.

حتى و لو تم طلب ذلك من السـلطة المختصـة في الاتهام لأنه لا بد من تحريك الدعوى العمومية عليه، و لأن المحكمة مقيدة بعدم الحكم في الدعوى التي لم ترفع لها بالطرق القانونية ممن له سلطة رفعها[1].

ان لهدف من شـخصـية الدعوى هو الحفاظ على الحق في التقاضـي على درجات (جهات الاتهام، جهات التحقيق الابتدائي)، وهذا ما لا يمكن المحافظة عليه إذا لم تحترم قاعدة شخصية الدعوى الجزائية، لأن من حق كل متهم من أن يمر عبر مختلف مراحل الخصـومة الجنائية تمكنه من معرفة التهمة الموجهة إليه وتحضـير دفاعه عنها بحسـب كل مرحلة من مراحل الخصومة.

كما التزام المحكمة بشـخصـية الدعوى لا يمنعها من تكييف الأدوار الى الأشـخاص المنسـوبة إليهم الأفعال من شـريك الى فاعل، أو العكس فهذا داخل في صـلاحياتها المهم أن لا تضـيف اشخاص اخرين لم يشملهم قرار الإحالة[2].

في حالة ما إذا قامت المحكمة بمحاكمة شـخص لم تقم عليه الدعوى فان الإجراءات التي اتخذت في حقه باطلة ويبطل الحكم الذي نطقت به المحكمة لأن هذا المبدأ يعتبر من القواعد الإجرائية الجوهرية الواجب احترامها من قبل المحكمة وإذا نقضـتها فان مصـير حكمها الابطال من كل ما سـبق فان شـخصـية المتهم هي التي تعتبر المحل الذي ينصـب عليه جوهر مبدأ شـخصـي الدعوى الجزائية، وهو يعتبر من النظام العام يجوز اثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

1 عبد الستار سالم الكبيسي ، **ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة** ، رسالة دكتوراه في القانون مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، **1981** ، ص 712.

2 عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، **2002** ، ص622.

ملخص الفصل الأول

ان تكييف الواقعة هو عبارة عن عملية ذهنية يقوم بها القاضـــي من خلال مطابقة الواقعة مع النص القانوني الواجب تطبيقه، و عند قيامه بهذا التكييف لا يعتبر ملزما بالتكيفات السابقة التي وضعتها النيابة أو جهات التحقيق.

كما ان العناصر المنتجة في التكييف هما أولا: **الواقعة الاجرامية** و هي تعد بمثابة مفتاح العمل القضائي، و قد اعتبر المشرع الجزائري الواقعة الاجرامية هي نفسها، ثانيا: **النص الجنائي** و هو المصدر الموضوعي للتشريع الجنائي الذي يفرض به المشرع ارادته على الجماعة و يحدد أنواع السلوك المختلفة التي تعتبر مجرمة و يضع لها جزاءات في حالة مخالفتها.

ان عملية التكييف لها ضوابط عامة تتمثل فيما يلي: **أولا** الالتزام باحترام الاختصاص النوعي و هي السلطة التي أعطاها القانون للقاضي كي يفصل في خصومة جزائية، **ثانيا** قاعدة احترام حقوق الدفاع وهي ضـــرورة معاملة المتهم على قدم المســـاواة في الاجراءات الجنائية من قبل السلطة المختصة، و أن يحظى بنفس الحقوق التي يتمتّع بها خصمه بعد أن يتم إحاطته علماً بالتُهمة المنسوبة إليه و مضمونها، و حقّه كذلك في الاستعانة بمحامٍ و مترجمٍ.

في المقابل هناك ضوابط خاصة تتمثل فيما يلي: **أولا** التقيد بالواقعة الاجرامية، فالمحكمة مقيدة بالوقائع لا بالتكييف المحال اليها من النيابة او قاضـــي التحقيق، **ثانيا** قاعدة ضـــرورة احترام حقوق الدفاع.

الفصل الثاني

اجراء إعادة التكييف الجزائي

الفصل الثاني: إجراء إعادة التكييف الجزائي

ان النيابة العامة تعتبر أول جهة قضـــائية تقوم بعملية التكييف القانوني كقاعدة عامة، غير أنه يعتبر تكييف اولي قابل لإعادة التكييف أو الإلغاء من قبل جهات قضــائية أخرى تتمثل في كل من قاضـــي التحقيق على مســـتوى المحاكم الابتدائية، أو من قبل غرفة الاتهام على مســـتوى المجلس كجهة تحقيق درجة ثانية، أو من قبل المحاكم الجزائية و يهدف هذا الامر إلى إعطاء الوصف القانوني الصحيح للتهمة و من ثم فقد يتم إعادة تكييف إلى التهمة الأشد أو إلى التهمة الأخف، أو الى الالغاء باعتباره إجراء قانوني مسوح به قانونا.

المبحث الاول: إعادة التكييف على مستوى جهات التحقيق

و هنا ســنتناول دور كل من قاضـــي التحقيق على مســتوى المحكمة الابتدائية و غرفة الاتهام على مســـتوى المجلس في امكانيتهما و حدود صـــلاحيتهما في اطار عملية التكيف وهذا ما ســنتطرق إليه في مطلبين الأول إعادة التكييف على مســتوى قاضـــي التحقيق و المطلب الثاني إعادة التكييف على مستوى غرفة الاتهام.

المطلب الأول: إعادة التكيف على مستوى قاضي التحقيق

ان التحقيق هو عبارة عن مجموع الإجراءات التي تباشـــرها ســـلطات التحقيق بالشـــكل المحدد قانونا، بغية تمحيص الأدلة و الكشـــف عن الحقيقة، و حتى لا تحال الى المحاكم الا الدعاوى التي تستند على أساس متين من الواقع و القانون[1] .

[1] مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري** ، ج2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، **1977** ، ص 501.

ان قاضـي التحقيق لا يتضـع يده على الدعوى بشكل مباشر، فمبدأ الفصل بين وظيفة المتابعة التي تختص بها النيابة العامة، و وظيفة التحقيق يحول دون ذلك، لأن سـلطة قاضـي التحقيق في التحقيق مستمدة من عمل تقوم بها سلطة أخرى أو شخص اخر.

و لقد أوضـح المشرع الجزائري كيفية اتصـال قاضـي التحقيق بالدعوى و ذلك في الفقرة الثالثة من المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و التي نصـــت على ما يلي: " يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شـكوى مصـحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67و 73 ".

معنى ذلك أن قاضي التحقيق لا يصبح مختصا بالنظر في القضية، الا بناء على طلب بافتتاح التحقيق من وكيل الجمهورية أو شكوى من المضرور من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني.

عند اتصال قاضي التحقيق بملف القضية فهو بذلك يعتبر المختص دون غيره.

و الطلب الافتتاحي يعتبر بمثابة وثيقة رسمية يلتمس بموجبها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه تلقائيا أو بناء على أمر من أحد رؤسـائه التدرجيين من قاضـي التحقيق بنفس المحكمة عملا بنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، أن يجري تحقيقا في واقعة معينة يحتمل أن تشكل فعلا يعاقب عليه القانون، اين يقوم قاضي التحقيق بتكييف الواقعة و ان أمكن ذلك تعيين المشتبه في ارتكابها.

[1] انظر المادة 67 من الامر 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 الذي يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

والملاحظ أن صـلاحيات قاضـي التحقيق أضـيق من صـلاحيات النيابة العامة، لأنه مقيد في التحقيق في جريمة معينة بذاتها أو جرائم معينة بنوعها.

الأصـل في اتصـال قاضـي التحقيق بالقضـية ينحصـر في الواقعة أو الوقائع المطلوب التحقيق فيها مما يجع اختصاصه عينيا، فالقاضي لا يخطر بالمتابعة المقامة ضد شخص معين و لكن بالمتابعة التي أقيمت بمناسبة الواقعة، و هو بذلك مقيد بالوقائع التي حددها وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي دون غيرها تطبيقا لمبدأ عينية الدعوى في التحقيق في أفعال معينة ارتكبها المتهم[1].

فاذا وصـلت الى قاضـي التحقيق وقائع لم يتضـمنها الطلب الافتتاحين يتعين عليه أن يحيل الشـكاوى و المحاضـر المثبتة للوقائع الجديدة فورا الى وكيل الجمهورية و هذا ما نصـت عليه الفقرة الرابعة من المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، فهذه الوقائع تدخل في حكم الوقائع الجديدة التي لا يجوز له التحقيق فيها دون طلب إضافي من وكيل الجمهورية.

كما أن قاضـي التحقيق يتقيد بالوقائع دون تكييفها القانوني، كما لا يوجد اشـكال فيما يخص قاعدتي التقيد بالاختصـاص النوعي و احترام حقوق الدفاع صـعوبات من الناحية العملية على خلاف قاعدتي الالتزام بتكييف واقعة الدعوى، و التقيد بحدود الدعوى.

يجب على قاضي التحقيق التأكد من اختصاصه.

[1] محمد الفاضل، **قضاء التحقيق**، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، **1965**، ص 72.

غير أنه عملا بمبدأ عينية الدعوى و انطلاقا من أن قاضـــي التحقيق يتم اخطاره بوقائع و ليس بجريمة فهو غير ملزم بالتكييف المشـــار اليه في الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية، بل من واجبه إعادة النظر فيه ي حال اكتشافه ظروف تبرر تغير هذا التكييف الى تكييف اخر.

فقاضـــي التحقيق مطالب بأن يصـل بالواقعة الى الوصـف القانوني الصـحيح لها اعمالا لمبدأ الفصـل بين وظيفتي المتابعة و التحقيق اللتين تتركان المجال و الحرية التامة لقاضـي التحقيق للحكم على نتائج التحقيق الذي تولاه، و يجب عليه تحديد التكييف القانوني للواقعة، فإذا توصل بعد دراسة الوقائع المحالة إليه أن الوصف المعطى غير صحيح جاز له إعادة تكييفها، وهذا إذا ثبت لقاضـــي التحقيق أن المتهم قام بإرتكاب أفعال لم يتضـــمنها تكييف النيابة في الطلب الإفتتاحي يقوم قاضـي التحقيق أصـدر أمرا بإعادة التكييف بعد إسـتطلاع رأي النيابة العامة و هذا بإخبار النيابة التي تقدم طلب إضـــافي لإجراء تحقيق ولا يمكن إضـــافة هذه التهمة تلقائيا سـواء بالتخفيف من الوصـف أو التشـديد فيه، وقد يكون التكييف دون المسـاس بدرجة الجريمة كإعادة التكييف من جناية إلى جناية أو من جنحة إلى جنحة أو من مخالفة إلى مخالفة.

و اذا كانت القاعدة العامة هي تقيد قاضـــي التحقيق بالوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق فقط، فمع ذلك فصـلاحياته في التحقيق تمتد اسـتثناء الى الأفعال التي لها نفس طبيعة محل الادعاء، فضلا عن الأفعال التي ترتبط بالفعل محل الطلب الافتتاحي ارتباطا قويا لا يقبل التجزئة.[1]

[1] علي وجيه حرقوص، **قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة **2005**، ص 159.

فمن واجبه التحقق في جميع الوقائع دون الاقتصار على بعضها فقط و استبعاد بعضها من التحقيق.

اذا كان قاضي التحقيق مقيد بمبدأ عينية الدعوى، فبالمقابل هو ليس مقيدا بمبدأ شخصية الدعوى، فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أعطى لقاضي التحقيق إمكانية التصدي لكل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها اليه و هذا ما نصت عليه المادة 67 الفقرة الثالثة منها من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك دون الحاجة الى موافقة مسبقة من وكيل الجمهورية للحقيق مع هؤلاء الأشخاص الذين لم ينوه اليهم في الطلب الافتتاحي، فالتحقيق ينصب على الفعل أو الأفعال و ليس على فاعليه أو المساهمين فيه، اذ أنه يشمل كل من يتبين من خلال التحقيق انهم ارتكبوا جريمة معاقب عليها قانونا، سواءا كان الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق موجها ضد مجهول أو ضد شخص أو أشخاص محددين.

ان قاضي التحقيق ملزم بالتحقيق مع الأشخاص المذكورين في الطلب الافتتاحي، إلا أنه في المقابل يتمتع بصلاحيات واسعة و له كامل الحرية في التحقيق مع أي شخص أظهر التحقيق أنه ارتكب جريمة، بل و مع كل شخص يحتمل أنه قد ساهم في الجريمة مثلما يستخلص ذلك من التحقيق،[1] و هو لا يحتاج الى طلب جديد أو إضافي من وكيل الجمهورية و له كامل الحرية في التكييف ضد الأشخاص وفق ما يتبين له من خلال التحقيق و النصوص القانونية.

[1] عماري فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الاخوة منتوري، ، كلية الحقوق، قسنطينة ،**2017-2018**، ص 69

كما أنه في حالة ما اذا ورد الى قاضـــي التحقيق طلب افتتاحي في قضـــية جنحية وكان فيها متهما واحدا وبعد التحقيق تبين أن المتهم حدثا فكيف يقوم قاضـــي التحقيق بالتصـــرف في هذه القضـية ؟ هل يصـدر أمرا بالتخلي لصـالح قاضـي الأحداث ؟ أو يواصـل التحقيق في القضـية ويقوم بإحالتها عند الثبوت ، مع تبرير ذلك ؟

إن التحقيق في الجنح التي يرتكبها الأحداث من اختصـــاص قاضـــي الأحداث عموما إلا أن المشـرع أورد اسـتثناء على هذا المبدأ إذ خول النيابة العامة في هذه الحالة عندما تكون القضـية متشـــعبة أن تعهد لقاضـــي التحقيق بإجراء تحقيق وذلك نزولا على طلب قاضـــي الأحداث المختص كأصـــل عام ولكن لابد أن الطلب الذي يقدمه قاضـــي الأحداث في هذه الحالة للنيابة مسـببا المادة 3/452 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ولذا فإن قاضـــي التحقيق بعد انتهائه من التحقيق يحيل القضـية إلى قسـم الأحداث ، وليس لقاضـي التحقيق أن يتخلى عن القضـية من تلقاء نفســـه لقاضـــي الأحداث وإنما إذا تبين له أن المتهم حدث يســـتطلع رأي النيابة فيما يرى اتخاذه وإذا تمسـكت النيابة بطلبها الافتتاحي كان لزاما على قاضـــي التحقيق مواصـــلة التحقيق إستنادا إلى نص المادة 3/452 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن الامر الذي يصدره قاضي التحقيق قد يكون:

أمر بأن لا وجه للمتابعة: يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر إذا كشفت أعمال التحقيق التي قام بها أن الوقائع لا تشـــكل جريمة أو لا توجد دلائل كافية ضـــد المتهم أو أن مرتكب الجريمة لا

[1] انظر المادة 452 من الامر 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 الذي يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يزال مجهولا ويترتب على هذا الأمر إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا، إلا إذا حصل استئناف هذا الأمر أو كان الحبس لسبب آخر، كما يترتب عليه رد الأشياء المضبوطة وتصفية حساب المصاريف وإلزام المدعي المدني بها إن وجد، غير أنه يجوز

اعفاءه منها كليا أو جزئيا بقرار مسبب، وهذا التكييف يعتبر سلبيا.

أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة : إذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة جنحة أو مخالفة أصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ويوجه أمر الإحالة مع ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه إحالته إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة ، وتكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة المحددة مع مراعاة المدة القانونية للحضور قبل 48 ساعة من تاريخ الجلسة في حالة الحبس الإحتياطي و 5 أيام في الحالات الأخرى. وإذا كان المتهم محبوسا وكانت الجريمة المتهم بها تخضع لعقوبة الحبس فلا يفرج عنه إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة سنتين فما دون، حيث أنه لا يجوز بقاؤه في الحبس أكثر من 20 يوما بالشروط المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، أي أن يكون مقيما في الجزائر وأن لا يكون قد حكم عليه في جناية أو بعقوبة الحبس الأكثر من ثلاثة أشهر، كما أن هذا التكييف يعتبر إيجابيا، يخضع للمحكمة المحال اليها الدعوى سواء محكمة الجنح أو المخالفات أو حتى غرفة الاتهام و من ثم تملك تعديله[1].

[1] مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري** ، ج2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، **1977** ، ص 502.

ان التكييف القانوني الذي يحدده قاضي التحقيق يمثل تكييف أولي وهو غير ملزم للمحكمة التي يؤول اليها الاختصـاص ولهذه الأخيرة إمكانية تعديله بعد أن تتحقق من الواقعة الاجرامية ومدى مطابقتها للنص القانوني ومنه لها إمكانية الإبقاء على الوصـف الذي اختاره قاضـي التحقيق أو لها أن تغيره إذا ما ارتأت ذلك الامر بناء على القانون.

ان قاعدة الالتزام بالتكييف لا تثير اشكالا أذ تبث لقاضي التحقيق سلامة التكييف الأول لواقعة الدعوى، و انما تشكل اشكالا في الحالتين الاتيتين:

الحالة الأولى: إذا كان تكييف موحد مقرر من خلال التحقيق لنفس الواقعة، وتبين للقاضـــي أنه غير صـــحيح، فهنا القاضـــي ملزم بتعديل التكييف الخاطئ، وإعطاء الواقعة تكييفها القانوني الصحيح.

الحالة الثانية: اذا كان تكييف أو تكييفات عديدة مقررة من خلال التحقيق لنفس الواقعة، فقاضـي التحقيق ملزم بأن لا يقرر الا تكييفا واحدا.

و عند قيام قاضـي التحقيق بتعديل التكييف يتقيد عند اصـدار الامر بالتصـرف في التحقيق بأن يسـبب تعديل التكييف، و أن يبين أن الوقائع المعاقب عليها تحت ذلك التكييف الوارد في الاتهام الافتتاحي تستحق في الواقع التكييف الجديد[1].

أما فيما يخص قاعدة التقيد بحدود الدعوى، فإن قاضـي التحقيق لا يتقيد بالدعوى المحركة ضـد شـــخص معين، و لكن بالدعوى التي بدأت اتجاه واقعة معينة لذا يقال أن اختصـــاص قاضـــي التحقيق عيني و ليس شخصي[2].

كما أن لقاضي التحقيق الحرية في تكييف الوقائع التي أخطر بها.

---

[1] ايت افتتان ، **تكييف الاتهام و اثره في مراحل الدعوى العمومية دراسة تأصيلية تطبيقية وفقا للقانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، **2017-2018**،ص 197.

[2] مذكرة حنان قودة، المرجع نفسه، ص 142 .

المطلب الثاني: إعادة التكيف على مستوى غرفة الاتهام

كما هو معلوم فان غرفة الاتهام لها صلاحيتين الأولى كسلطة تحقيق والثانية كدرجة ثانية من درجات التحقيق، وقد أجاز المشرع الطعن أمامها في القرارات الصادرة من النيابة العامة وقاضي التحقيق، ومنه فكان لزاما عليها بعد إحالة القضية عليها أن تقوم بعملية التمحيص في الواقعة الاجرامية من جميع الأوجه لتتأكد من التكييف القانوني للواقعة، إذ أن القانون خول لها صلاحية أو سلطة فحص التكييف القانوني للواقعة المحالة اليها مع إعادة تكييف القضية حسب الوقائع اذ تبين لها ذلك، كما أنه في اطار عملية إعادة التكييف فإنها لا تتقيد بحدود الدعوى اذ أن لها السلطة الكاملة في مراجعة إجراءات التحقيق بصورة مباشرة عن طريق التصدي للموضوع[1] ، و هذا يعتبر خروجا على قاعدة التقيد بحدود الدعوى عن طريق سلطة المراجعة.

و يعرف حق المراجعة على أنه سلطة قضاء الإحالة في تعديل تكييف واقعة الدعوى المسندة للمتهم، و إضافة الظروف المشددة و توسيع دائرة الاتهام اتجاه الوقائع و الأشخاص و كذا اجراء التحقيق التكميلي[2]

و هذا انطلاقا من كون التكييف الذي يقوم به قاضي التحقيق ليس في كل الأحوال يكون صحيحا، إذ أنه يمكن أن يكون الوصف الذي وضعه قاضي التحقيق مطابقا للوقائع و قد يكون غير مطابق للوقائع، و هنا يكون أمام غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية أن

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 199.

[2] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 341.

تصحح أو ما أغفله قاضي التحقيق، لأن المشرع لم يقيد غرفة الاتهام بتكييف قاضي التحقيق للوقائع بل أجاز لها إعادة تكييف الوقائع و إعطائها الوصف القانوني الصحيح[1] .

و منه تقوم غرفة الاتهام بإعطاء الوصف القانوني السليم و المطابق لوقائع القضية، و كل العناصر التي تشكل الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة أو اذا كانت هناك ظروف مشددة أو مخففة أهملت هذه الإجراءات أو العناصر في التحقيق، فمن الجانب العملي فان قضاة التحقيق لا يوضحون في محاضرهم المتعلقة باستجواب المتهمين عناصر الجريمة و ظروفها و ملابساتها، و منه فان التحقيق يكون ناقصا و بالخصوص في جناية تكوين أشرار حيث لا يذكرون عناصرها كما هو منصوص عليه في المادة 353 من قانون العقوبات.

ومن ثم فان لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق الى وقائع أخرى إذا تبين لها أن قاضي التحقيق أغفل البث فيها.

و عليه فان غرفة الاتهام ملزمة بالتقيد بالوقائع المبينة في ورقة التكليف بالحضور أو في أمر الإحالة على حسب الحالة، و ليس لها أن تعاقبه على واقعة أخرى و لو كان لهذه الواقعة أساس من التحقيقات[2]، في بعض الوقائع مما تم اخطاره به أو أن الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق لم يشر الى كل الوقائع المستنبطة من المستندات المعروضة على قاضي التحقيق.

[1] Guyent (le pouvoir de vision et de droit d'evocation de la chambre d'accusation) Rev.science JCvim cohition Paris 1964 page 91.

[2] بوشليق كمال، **سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة**، مجلة المحامي، العدد الخامس و العشرون، سطيف، الجزائر، **2015**، ص 89.

كما يجوز لغرفة الاتهام توسيع الاختصاص الى اشخاص اخرين طبقا للمادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية، اذ لها أن تتهم اشخاص لم يكونوا محل اتهام من طرف قاضي التحقيق من اجل وقائع أشار اليها الطلب الافتتاحي، أو لوقائع جديدة تم اكتشافها على اثر التحقيق التكميلي الذي أمرت به[1].

كما لغرفة الاتهام الحق في مراجعة و تعديل التكييف حسب ما نصت عليه المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن هذا الحق يبقى محصورا في اطار الأفعال التي نشأت عن الدعوى العمومية أي التي حددتها جهة المتابعة النيابة العامة، إلا أنه قد يحدث أن قاضي التحقيق يعتبر افعالا مجودة بالملف لا تكتسي أي صفة إجرامية، فلا يستجوب المتهم عنها، بينما ترى غرفة الاتهام العكس من ذلك أي تعتبرها تشكل جريمة، ففي هذه الحالة فان لها ان تأمر بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين بشأن جميع الاتهامات في الجنايات و الجنح و حتى المخالفات الناتجة من ملف الدعوى التي يكون قد تناول الإشارة اليها امر الإحالة أو التي قد يكون استبعدها قاضي التحقيق، او بفصل الجرائم بعضها عن بعض أو احالتها الى الجهة القضائية المختصة.

كما أن لغرفة الاتهام سلطة اصدار قرارات دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد، اذا كانت أوجه المتابعة المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية قد تناولتها بأوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق لأنه يكون في هذه الحالة و من خلال أمر الإحالة

[1] أحمد شوقي الشلقاني، **كتاب مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، دار الفكر العربي، الجزائر، **1999**، ص 313.

أو أمر ارسال المستندات قد تدارك الاغفال المشار اليه، فغرفة الاتهام ملزمة بتوضيح التهمة و تكييفها تكييفا قانونيا صحيحا خاصة اذا اهمل ذلك قاضي التحقيق.

كما قد يكون تغيير الوصف القانوني للفعل المسند الى المتهم نتيجة مجرد خلاف بين وجهات النظر في تقدير الواقعة أو في فهم النصوص القانونية.

اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي أو الإضافي: عندما تتصل غرفة الاتهام بالقضية فإنها تقوم بالتدقيق فيها و مراقبة العناصر المادية و القانونية في كل قضية، بالإضافة الى مراقبة سلامة إجراءات التحقيق باعتبارها سلطة اتهام.

كما لغرفة الاتهام احداث تغيير جذري في أساس الدعوى المرفوعة أمامها بإضافة وقائع جديدة اليها اذا تبين لها نقص في التحقيق الأول، لأنها كانت خفية و ظهرت بعد البحث و التحري و التنقيب عن الحقيقة أو ثبتت بظهور ادلة جديدة طارئة أثناء دراسة القضية.

كما أن غرفة الاتهام لا تتقيد بوقائع الدعوى كما أحيلت عليها، و الا لماذا اعتبرت درجة عليا التحقيق، و لهذا خول لها القانون سلطات واسعة في مراقبة إجراءات القضية و إعطاء القضية أو للوقائع الوصف القانوني السليم، الا أنه كثيرا ما يتم الخلط بين التحقيق التكميلي و الإضافي.

1-التحقيق التكميلي:

يعتبر بمثابة تصـد و هذا الأمر متفق عليه بالمفهوم الواسـع، لقد نصـت عليه المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على انه " يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب من النائب العام أو من أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي التي تراها لازمة..."

فالتحقيق التكميلي يتطلب القيام بإجراء أو عدة إجراءات لفائدة التحقيق، و الامر بذلك يكون جوازيا و تارة وجوبيا، فالتحقيق التكميلي يقتصـــر على اذن على عمل معين لفائدة التحقيق مثاله: سماع طرف في مسألة معينة، أو سماع شاهد، أو اجراء خبرة معينة في شتى المجالات على حسب كل قضية سواء خبرة محاسبية اذا ما تعلق الامر في حساب المال المختلس، أو خبرة طبية كفحص الضحية أو المتهم لتقدير و تحديد مدة العجز الذي تعرض له.

2-التحقيق الإضافي:

هو اشـــمل و أوســـع من التحقيق التكميلي المشـــار اليه في المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية فهو يتناول القضية كلها أو جانبا منها، و مثال ذلك أن تأمر الغرفة باجراء تحقيق جديد يتناول جميع الاتهامات الناتجة عن الملف و التي يكون قد أغفلها القاضـــي المحقق طبقا لنص المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية، أو تأمر بفتح التحقيق من جديد لظهور أدلة جديدة.

[1] انظر المادة 186 و 187 من لامر 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 الذي يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

و طبقا لنص المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية أو ان تأمر بتوجيه الاتهام لشـــخص لم يحل عليها، أو تأمر بابطال إجراءات معينة في التحقيق و في الحالة يجوز لها التصـــــدي للموضوع عن طريق التحقيق الإضافي أو إحالة الملف الى قاضي التحقيق نفسه أو الى قاضي اخر لمواصلة إجراءات التحقيق فالأمر جوازي بالنسبة لها.

كما يكون التحقيق الإضافي وجوبي لها في 03 حالات وهي:

الحالة الأولى: حالة التصـــدي للموضـــوع لها أن تقرر في شـــأن الجرائم التي تظهر من ملف الدعوى اما بإجراء تحقيق إضـافي لتوجيه التهمة الى أشـخاص لم يحالوا ولم يشـر إليهم في أمر الإحالة طبقا لأحكام المادتين 187 و190 من قانون الإجراءات الجزائية وتثبت ضـــــدهم أدلة كافية لإدانتهم بارتكاب أفعال معاقب عليها قانونا.

الحالة الثانية: يجوز لغرفة الاتهام توســـيع دائرة التحقيق الى أشـــخاص اخرين، فلها أن تتهم أشـــخاص لم يكونوا محل اتهام من طرف قاضـــي التحقيق من أجل وقائع أشـــار اليها الطلب الافتتاحي، أو لوقائع جديد تم اكتشافها على اثر التحقيق التكميلي الذي أمرت به[1].

الحالة الثالثة: في حالة صـــدور أمر بانتفاء وجه الدعوى فإن يجب على غرفة الاتهام أن تأمر باجراء تحقيق إضافي في القضية بشرط ألا تنقضي مدة التقادم.

المبحث الثاني: إعادة التكييف واثاره على مستوى جهات الحكم

سنتناول من خلال هذا المبحث الى عادة التكييف على مستوى جهات الحكم في المطلب الأول و في المطلب الثاني اثار إعادة التكييف الموضوعية و الإجرائية.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 314.

المطلب الأول: إعادة التكييف على مستوى جهات الحكم.

ان المشـــرع منح المحكمة الحق في إعادة تكييف الواقعة الاجرامية، و الأكثر من ذلك اعتبره التزاما على عاتقها، و لها في ذلك كامل الصـــلاحية من أن تبقي على التكييف الذي رفع اليها من الجهات المختصـة، كما لها سـلطة تعديل التهمة وفق ضـوابط معينة، و أن لا يتعارض مع الواقعة الاصـلية، و المقصـود بإعادة التكييف ، تلك الحالة التي تلجأ فيها المحكمة أو القاضـي الجنائي إلى تعديل الوصـف القانوني الذي أعطته سـلطة المتابعة للوقائع المعروضـة عليها، و ذلك بإحلال وصف جديد محله، أي أن تعطي المحكمة نفسها الوصف القانوني الصحيح الذي ترى أنه أكثر انطباقا على الوقائع الثابتة.

كما أن الأنظمة الجزائية توجد بها محاكم ابتدائية للفصـــل في الجرائم الموصـــوفة بالجنح والمخالفات، و التي تســـتأنف أحكامها أمام جهات الاســـتئناف، بالإضـــافة الى جات الطعن بالنقض، و هذا وفقا للمبادئ التقاضي على درجتين.

ان قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يحدد وينظم طرق الطعن في الاحكام الصـــادرة من المحاكم الابتدائية و هذا بهدف تصحيح الأخطاء التي قد تشوبها.

كما أن سـلطة المحاكم تختلف بحسـب مسـمياته واختصـاصـها عن بعضـها في عملية التكييف ولذلك قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع كالاتي:

الفرع الأول: إعادة التكييف على مستوى المحاكم الابتدائية.

الفرع الثاني: إعادة التكييف على مستوى جهات الاستئناف.

الفرع الثالث: إعادة التكييف على مستوى جهات الطعن بالنقض.

الفرع الأول: إعادة التكييف على مستوى المحكمة الابتدائية ومحكمة الجنايات.

عند انعقاد الاختصـاص لهذه المحاكم بصـفة قانونية و يكون هذا اما بناءا على أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، كما تفصل هذه المحاكم في الدعوى في حالتين هما:

أولا: صلاحيات المحاكم الابتدائية حينما تفصل في الدعوى لأول مرة.

ثانيا: صلاحيات المحاكم الابتدائية عند النظر فيها بعد الطعن فيها بالمعارضة.

أولا: صلاحيات المحاكم الابتدائية حينما تفصل في الدعوى لأول مرة.

ان المحكمة عند ارتباطها بالقضـــية بناء على أمر الإحالة أو التكليف بالحضـــور ، أو عند حضـــور المتهم الى الجلســـة و توجه ليه التهمة من قبل النيابة و يقبل المحاكمة، و منه تصـبح المحكمة صـاحبة الاختصـاص في الفصـل في القضـية المعروضـة عليها،و هذا يعتبر تحقيقا لمبدأ شـرعية التجريم و العقاب و هنا المحكمة تتقيد بالواقعة الموجودة في قرار الإحالة و لا يجوز لها تغيرها أو أن تحل محلها واقعة أخرى لم ترد في قرار الإحالـة، أما فيما يخص الركن المادي و العناصـر المكونة له المتعلقة بالمكان و الزمان الخاص بالجريمة و كذا وسـائل ارتكابها، بالإضـافة الى الشـيء الذي وقعت عليه الجريمة فمجال التقيد بها يتأثر بمدى تأثيرها على التجريم و العقاب، فان أثرت عليه فيجب التقيد بها و الا فلا تتقيد المحكمة بها، اما اذا قصـــد منها مجرد احاطة المتهم علما بموضـــوع الاتهام فان المحكمة لا تتقيد بها و لا يعتبر تعديلها تعديا على مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية و منه امكانيتها من تعديل هذه العناصر.

بالنسـبة للركن المعنوي فالمحكمة تتقيد به وفقا لما هو محدد في قرار الاتهام من، و ينحصـر في عناصـــره فقط و المتمثلة في عنصـــري العلم و الإرادة دون التقيد بالتكييف القانوني لهذه العناصر.[1]

إضافة الى ذلك في حالة وجود العنصر المفترض، و تعلق بوجود الركن المادري للجريمة فيجب على المحكمة التقيد به منها جريمة الرشوة، الركن المفترض هو صفة الموظف، و منه لا يمكن للمحكمة إدخاله ضـــمن التكييف القانوني للواقعة الاجرامية و انما تتقيد به كما جاء به قرار الإحالة.

[1] محمود أحمد طه، **مبدأ تقيد الدعوى بحدود الدعوى الجنائية**، د.ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، **2010**، ص 123.

أما إذا تعلق الامر بظروف التشـــديد أو التخفيف فان المحكمة لا تتقيد بما جاء به قرار الإحالة وانما لها صـلاحية إعادة تكييفها وفق ما يتبين لها، كما لها السلطة في إدخالها لأول مرة اذا لم تذكر في قرار الإحالة.

ومنه فان المحاكم لها سلطة الفصـل في القضـايا المعروضـة عليها واسـناد ظروف التخفيف أو التشـــديد التي يتبين لها من خلال تحقيقها و التي لها علاقة بالواقعة الأصـــلية فلها صـــلاحية تغيير الوصـف القانوني للتهمة، بالإضـافة الى سلطتها في تعديلها و اصـلاح الأخطاء و تدارك السهو الموجه في الاتهام.

وبذلك فالمحكمة ليســـت مقيدة بالتكييف الذي أحيلت به الواقعة اليها ســـواء من جهة الاتهام باعتبارها أول جهة تقوم بالاتهام، أو من جهة التحقيق.

كما قيام المحكمة بإعادة التكييف ليس مطلقا و انما له حدود و ضوابط يجب عليها التقيد بها و المتمثلة فيما يلي: مراجعة اختصـاصـــها و التقيد بحدود الدعوى الشـــخصـــية و العينية هذا من جهة، إضـــافة الى ذلك لا يجوز لها أن تفصـــل في وقائع جديدة أو مع أشـــخاص اخرين غير محالين اليها، كما يجب عليها تنويه و تنبيه المتهم في حالة تعديل التكييف، و يجب أن تمنحه أجلا لتمكينه من تحضـــير دفاعه، كما عليها عند إعادة تكييفها للوقائع ذكر الأســـباب الداعية لذلك و الا كان عرضت حكمها للنقض.

و قد قضـت المحكمة العليا في قرارها الصـادر بتاريخ 1986/01/21 تحت رقم 35213، بأن تكييف الوقائع ينبغي أن يسـتمد من حقيقة الوقائع المطروحة أمام قضـاة الموضـوع بما لهم من سلطة تقديرية في ذلك.

و منه كي يتسم حكم القاضـي بالسـلامة قانونا يجب عليه أن يكون التكييف الذي اختاره مسببا، و عدم التسبيب يعتبر قصورا في الحكم يعرضه للنقض.

أولا: صلاحيات المحاكم الابتدائية حينما تفصل في الدعوى بعد الطعن فيها بالمعارضة.

تعتبر المعارضة من طرق الطعن العادية، و تخص الأحكام الغيابية الصادرة في جرائم الجنح و المخالفات، و ينجر على المعارضـة إعادة النظر في الدعوى أمام المحكمة التي أصـدرت الحكم

و لا يترتب عليه سقوط الحكم الغيابي بل يبقى الى أن يتم الغاءه بالحكم الصادر في المعارضة، و هذا قيد على قاعدة لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه.[1]

فالمحكمة عند نظرها في المعارضة تنحصر سلطتها في نطاق المعارضة و بذلك صلاحيتها عند الفصل لأول مرة هي ليست نفسها عند النظر فيها في المعارضة و انما لها ثلاثة قيود و هي:

1-يتعلق بصفة ومصلحة المعارض:

فالأصل العام أن المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي تتقيد عند النظر في الدعوى عند المعارضة بصفة المعارض في الحكم و للمتهم الحق في المعارضة في الدعوى المدنية و الجزائية بينما النيابة العامة لها الحق في معارضة الدعوى الجزائية، أما المدعي المدني فله الحق في معارضة الدعوى المدنية فقط

2-يتعلق بما تم الفصل فيه من قبل المحكمة:

تتقيد المحكمة بنظر الطلبات التي كانت محل الحكم الغيابي و ليس لها الحق في نظر طلبات لم يتم الفصل فيها من قبل أو لأول مرة، كما لا يمكنها ان تفصل في طلبات أغفلت خطأ الفصل فيها رغم أنها عرضت عليها أثناء فصلها في الدعوى لأول مرة.

كما أنه لا يجوز لها للمحكمة أثناء فصلها في الدعوى عند المعارضة أن تقضي بعقوبة أشد من العقوبة التي قضت بها أول مرة، كما أن التزام المحكمة بعدم الاضرار بمصلحة المعارض الا أن هذا لا يحول دون تغيير تكييف الواقعة تكييفا يضر بالمعارض ما دام انها لم تشدد العقوبة.

لها أن تكيف الواقعة بوصف قد يضر مصلحة المعارض بالنسبة للعود أو تحسبها ضمن سوابقه أو أن تجعل الجريمة من جرائم الشرف و الاعتبار بينما كانت الواقعة التي فصل

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1016.

فيها الحكم الغيابي قد وصفت وصفا اخر لا يندرج تحت هذا النوع من الجرائم و غير ذلك من أنواع الاضرار التي قد تصيب المعارض.[1]

كما يجب على المعارض الحضور الى جلسات المحاكمة فاذا تخلف فان المعارضة تعتبر لاغية، أما اذا حضر فان المحكمة تنظر لها سلطة تأييد التكييف السابق او تعديله بما يتلاءم و مصلحة المعارض، و بذلك فهي تتقيد بعينية الدعوى المعارض فيها و بذلك يمتنع عليها ان تتصدى لوقائع جديدة تظهر لها من خلال نظرها في المعارضة، و منه فيجب عليها ان لا تضيف وقائع جديدة الى الاتهام المنسوب الى المعارض لانه يضر بمصلحته، أما اذا اتضح لها وجود افراد اخرين فلها ان تقيم الدعوى عليهم بطلب الى سلطة الاتهام فهذا الامر لا يضر بمصلحة المعارض.

ثالثا: صلاحيات محكمة الجنايات في إعادة التكييف.

ان إعادة التكييف القانوني للوقائع اجراء يهدف الى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا،و يمكن اعتباره على أنه رد الواقعة الى النص القانوني الواجب التطبيق،[2] وهذا بإعمال النص الملائم و الذي ينطبق على الوقائع المحالة على محكمة الجنايات الابتدائية بصورة قانونية، و قد خول و ألزم القانون هذه الأخيرة بعملية إعادة التكييف و هذا ما اقتضته اعتبارات موضوعية و إجرائية، منها احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، كما يظهر أثر إعادة تكييف الوقائع على النطاق العيني للدعوى الجزائية.

أولا: الاعتبارات الموضوعية لإعادة التكييف القانوني للوقائع امام محكمة الجنايات.

يجد مبرره في احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، بالإضافة الى أنه نتيجة استخدام القاضي لصلاحياته في التفسير.

[1] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 434.

[2] محمد الطاهر رحال، **إعادة التكييف القانوني للوقائع أمام محكمة الجنايات الابتدائية**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، قسنطينة، العدد 02، السنة **2019**، ص 796.

أ-احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

ان محكمة الجنايات مكلفة و ملزمة بتمحيص الوقائع المطروحة أمامها بجميع كيوفها و أوصافها و ان تطبق عليه نصوص القانون تطبيقا صحيحا، طالما لم يتضمن تعديلها اسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة حتى و لو كان الوصف الصحيح هو الأشد، و اذا استلزم الامر وصف التهمة بوصف اخر مخالف لما ورد في قرار الإحالة، أو تطبيق نص قانوني مخالف لما طلبته جهة الاتهام.

ليس لها الاذن بأن تقضي بالبراءة في دعوى قدمت لها بوصف معين الا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية و التحقق من أنها لا تقع تحت أي وصف قانوني من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب.[1]

و منه فاحترام مبدأ الشرعية يقتضي من محكمة الجنايات الا تتجاهل تطبيق القانون في أي نص من نصوصه و في أي وصف من أوصافه، و أن تعلن إرادة المشرع في الواقعة المعروضة عليه.[2]

ب-استخدام محكمة الجنايات الابتدائية سلطتها في التفسير:

عندما تتصدى هذه الأخيرة للفصل في واقعة معينة قد يحدث و ان يتنازع نصيين أو اكثر على واقعة واحدة، أو قد يعتري الواقعة المعروضة فموض، و في هذه الحالة على هذه الأخيرة حل المسألة عن عن طريق الفحص الدقيق و التفسير السليم للنصوص الجنائية للتوصل الى النص الذي ينطبق تماما على الواقعة[3]، و عدم التوسع في التفسير، و انما التزام التفسير الضيق عند اعمال النص على الواقعة، و نتجة اعمالها للتفسير على الواقعة يمكنها من إعادة التكييف القانوني للوقائع.

---

[1] عبد الحكم فودة، **أدلة الاثبات و النفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض**، منشأة المعارف، الإسكندرية، **2007**، ص 946.

[2] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المجلد الأول، الجزء الاول، دار النهضة العربية، لقاهرة، الطبعة الرابعة، **1981**، ص 1032.

[3] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 126.

ثانيا: الاعتبارات الإجرائية لإعادة التكييف القانوني للوقائع

تعود هذه الإجراءات الى عذم تقيد محكمة الجنايات الابتدائية بالتكييف المرفوع به الدعوى، أو اختلاف وجهات نظر القضـــاة في تقدير الواقعة أو في فهم نصـــوص القانون، أو الخطأ في التكييف القانوني للواقعة من جهات التحقيق و تعجيل الفصل في الدعوى الجزائية.

أ-عدم تقيد محكمة الجنايات الابتدائية بالتكييف القانوني المحالة به الدعوى الجزائية:

في نطاق مبدأ الشـــرعية لا تتقيد هه الأخيرة الا بالقانون، أما التكييف الذي ترفع به الدعوى هو مؤقت.

من واجب قضاة المحكمة الابتدائية التحقق و تمحيص مدى صحة التكييف المقترح من قبل النيابة العامة و قضـــــاة التحقيق[1]، لا يعني تقيدهم بالوقائع المرفوعة اليهم تقيدهم بالتكييف السابق، بل يجب عليهم تدقيق الوقائع من أجل تطبيق السليم للنص القانوني الملائم لها.

ب-اختلاف وجهات نظر القضاة في تقدير الواقعة أو في فهم النصوص:

و يكون هذا عند اختلاف وجهات نظر القضـــاة في تقدير الوقائع مع المحافظة على جميع عناصر الجريمة و ظروفها، كأن يحال المتهم على محكمة الجنايات الابتدائية بصفته شريكا في قتل العمد، فترى المحكمة أنه في الحقيقة فاعل أصـلي و تقضـي على هذا الأسـاس بعد اجابتها بالنفي على السؤال الرئيسي المطروح حسبما ورد في منطوق قرار الإحالة.[2]

كما قد يحصـــل تغيير التكييف القانوني نتيجة اختلاف فهم القضـــاة للنص القانوني، كأن تكيف بجنحة الاغراء واقعة ارســـال كتاب الى أنثى في ظرف مغلق به عبارات خادشـــة

[1] محمد مروان، **نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1999**، ص 172.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الأولى، قرار رقم 25111، الصادر بتاريخ 1981/10/27، ص 210.

للحياء، في حين أن المادة 347 من قانون العقوبات تشـــترط لتطبيقها توافر عنصـــر العلانية.[1]

ج-خطأ جهة التحقيق في التكييف القانوني للواقعة:

الخطأ في التكييف القانوني هو " رد الواقعة الى أصـــل نص القانون الواجب التطبيق"، ويكون مصـــدر الخطأ في التكييف القانوني دائما الاخلال بضـــوابط التكييف، و هذا بقيام القاضي بدخال عنصر دخيل عليه أو يستبعد منه عنصرا ضروريا، سواء اتصل ذلك بالركن المادي أو المعنوي، أو يعتبر الحكم واقعة معينة تصلح لان تكون ركنا في النموذج القانوني للجريمة أو لا تصـــلح على خلاف الحقيقة،[2] و مما لا شـــك فيهان في ذلك مخالفة لمبدأ شـرعية الجرائم و العقوبات، إذ أنه لا يحق لقاضـي الجنائي أن يعطي للواقعة تكييفا يخالف قواعد التجريم و العقاب، مثاله إعطاء وصف جناية على الواقعة مع أنها جنحة.

و منه يمكن القول بأن محكمة الجنايات لها صـــلاحية إعادة تكييف الواقعة الاجرامية اذا ما تبين لها عدم تطابق الوقائع مع النص القانوني الذي انتهت إليه غرفة الاتهام، على أن تتقيد فقط بالوقائع التي تضمنها قرار الإحالة.

الفرع الثاني: إعادة التكييف على مستوى جهات الاستئناف.

ان الاســـتئناف يعتبر طريق عادي من طرق الطعن، ويهدف الى الغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله أو تأييده.

القاعدة العامة أن جهات الاسـتئناف لا تتقيد بتكييف الحكم المسـتأنف فيه، بل تملك صـلاحية تعديل هذا التكييف، فاذا أخطأت المحاكم في التكييف فان جهات الاسـتئناف ملزمة بتصـحيح التكييف و منه تلافي الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الدرجة الأولى، كما أن ســـلطة جهات الاستئناف في التعديل مقيدة بما يلي:

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الثانية، قرار رقم 48298، الصادر بتاريخ 1988/06/07، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1991، ص 216.

[2] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 392.

أولا: الوقائع التي طرحت أمام محكمة أول درجة وفصلت فيه بالحكم المستأنف.

و هو أن تتقيد جهات الاستئناف بحدود الدعوى الشخصية و العينية أمام محكمة أول درجة، بالإضافة الى التقيد بالواقعة التي فصلت فيها المحكمة، الى جانب الواقعة التي رفعت بها الدعوى، و هذا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، فلا يجوز محاكمة شخص على مستوى درجة واحدة.

كما ترد استثناءات كأن تعدل جهة الاستئناف التكييف بإضافة عناصر جديدة اذا ما كانت الوقائع التي استندت اليها كانت معروضة على محكمة أول درجة، أو تعديل التهمة بإضافة وقائع جديدة كأن يكون تكييف الحكم المستأنف عبارة عن جروح الخطأ، ثم يموت الضحية جراء تلك الإصابة، فلجهة الاستئناف تعديل التكييف الى القتل الخطأ.[1]

ثانيا: التقيد بحدود ما استأنف الحكم.

و هذا في حالة ما تم استئناف جزء من الحكم و ليس كل الحكم، و هنا المحكمة الاستئنافية تتقيد بحدود ما تم استئنافه، فاذا ما تعرضت الى تطرقت الى الجزء الذي لم يستئنف فهنا تكون قد قضت بما لم يطلب منها، غير انه ترد عليها هو الاخر استثناءات و هي:

أ-حالة التصدي: في حالة ما اذا قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم لكونه لم يراعي الاشكال المحددة قانونا التي يترتب عن عدم مراعاتها البطلان فانه يفصل في الموضوع.

ب-استئناف الاحكام التحضيرية أو التمهيدية: بمجرد استئناف الحكم كاملا فان المحكمة الاستئنافية تنظر في الاحكام التمهيدية او التحضرية التي كانت على مستوى المحكمة.

ج-التقيد بصفة الخصم ومصلحته: الأصل العام أنه لا يترتب على استئناف أحد الخصوم الا طرح الدعوى التي كان طرفا فيها ومن ثم فان استئنا النيابة العامة ل يطرح على جهة الاستئناف بحسب الأصل الدعويين المدنية والعمومية، بينما استئناف المتهم يطرح امام جهة

[1] حنان قودة، مرجع سابق، ص 155

الاستئناف الدعويين العمومية والمدنية، أما استئناف المدعي المدني فلا يطرح سوى الدعوى المدنية.

و كقاعدة عامة فان جهة الاستئناف تكون مقيدة بالوقائع التي طرحت أمام محاكم الدرجة الأولى بالإضافة الى ما ورد في الجزء المحدد في تقرير الاستئناف، فيجب عليها التدقيق في الواقعة المطروحة عليها بجميع تكييفاتها، وو أن تطبق ما تراه من نص قانوني يتلائم مع الواقعة، دون تقيدها بتكييف النيابة، و لو كان الوصف الصحيح هو الأشد، طالما أن الواقعة التي رفعت بها الدعوى لم تغير شرط أن لا توجه للمتهم أفعالا جديدة و لا تشدد عليه العقوبة في حالة ما اذا استأنف وحده، كما تتقيد بالوقائع و الأشخاص الذين تصدت اليهم المحكمة، و ان لا تقبل طلبات جديدة أمامها لان هذا يعتبر مساس بمبدأ التقاضي على درجتين، و لها أن تغير من التكييف القانوني للتهمة أو تعدله بإضافة الظروف، شرط أن لا يكون من شأن هذا التعديل أو التغيير احداث تغيير في أساس الدعوى.

على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية:

تتقيد هذه الأخيرة بما جاء به قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، فلا يمكن لها إضافة وقائع جديدة أو ظرف مشدد غير الذي ورد في قرار الإحالة طبقا لما جاء في نص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية، فاذا استخلصت من المرافعات وقائع أو ظروف مشدد غير الوارد في قرار الإحالة تحتمل وصف غير الذي ورد اليها فرئيس الجلسة يضع أسئلة احتياطية بصيغة تناسب الوصف القانوني للواقعة الاجرامية، و يتعين تلاوته مع الأسئلة الأساسية قبل قفل باب المرافعات و قبل انسحاب هيئة المحكمة الى غرفة المداولات و لكن لا يطرح للتصويت عيه الا بعد التصويت بالنفي على السؤال الرئيسي[1]، و هذا ما نصت عليه المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة الا بعد سماع طلبات النيابة و شرح الدفاع فاذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتمل

[1] عبد العزيز سعد، **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات**، دار هومة، الجزائر، **2012**، ص 132.

وصـفا قانونيا مخالفا لما تضـمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضـع سـؤال أو عدة أسـئلة احتياطية".

حيث أن المحكمة العليا في قرارها الصـادر بتاريخ 2008/01/23 تحت رقم 480850 بقولها " اذا كان القانون لا يجيز لمحكمة الجنايات النظر في أي اتهام اخر غير الوارد في قرار غرفة الاتهام، فإنها غير ملزمة بمسـايرة غرفة الاتهام في خطاءها في تكييف الوقائع المسـندة الى المتهم أو في المواد القانونية الواجبة التطبيق، فيجب عليها أن تصـحح هذه الأخطاء دون أن تعتبر متجاوزة لسلطتها في مثل هذه الحالة.[1]

و منه نستخلص أن محكمة الجنايات الاستئنافية في حالة ما اذا وقع استئناف من النيابة العامة فإنها تعيد الفصـل في القضـية دونما التطرق الى ما قضـى به الحكم المسـتأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد و لا بالتعديل و لا بالإلغاء، فإذا تبين لها أن الوقائع التي تضـمنها قرار الإحالة كيفت خطأ، فيكون لرئيس الجلسـة أن يضـع أسـئلة احتياطية بصـيغة تناسـب الوصـف القانوني للواقعة الاجرامية.

الفرع الثالث: إعادة التكييف على مستوى جهات الطعن بالنقض.

يعتبر من طرق الطعن غير العادية، كما أن الخطأ في تكييف الوقائع يترتب عليه خطأ في تطبيق القانون و هو يعتبر مسـألة قانونية و هي أحد وجوه الطعن بالنقض المنصـوص عليها في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، وبذلك فهو يخضـع لرقابة المحكمة العليا، و يقصـد بالخطأ في التكييف عدم رد واقعة الدعوى الى أصـل القانون واجب التطبيق عليها،[2] و الخطأ في القانون له ثلاث صـور و هي مخالفة الخطأ في تطبيقه و الخطأ في تأويله و في الأخير مخالفة القانون، و تحدث عبر مراحل سير الدعوى عند دخولها الى المحكمة و ما يليها،

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثاني، بتاريخ 2008/01/23 ، رقم القرار، 480850، مجلة المحكمة العليا 2008، عدد 1، ص 293.

2 أحمد السيد صاوي، **نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 65.

و ذلك اما عند تحيد النص القانوني الواجب التطبيق أو عند تكييف الواقعة وفق للقانون أو عند استنباط الحل القانوني.

و منه فان المحكمة العليا تقوم براقبة تكييف الأفعال أمام جهات جهات حكم الموضـــوع أي ان النص القانوني طبق على الواقعة تطبيقا صـــحيحا، أو في حالة تطبيق النص و تفســـيره و منه فرقابتها تقتصر على أخطاء القانون الواقعة في الحكم دون غيرها.

كما أن رقابة المحكمة العليا على التكييف تختلف عند التماس إعادة النظر منه في حالة الطعن بالنقض.

أولا: رقابة المحكمة العليا على التكييف في الطعن بالنقض.

حيث أن محكمة النقض تراقب الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض في نقطتين وهما التكييف القانوني لواقعة الدعوى واســتنباط حكم القانون في هذه الواقعة وبذلك فان رقابتها تقتصـــر على أخطاء القانون الواقعة في الحكم.

حالات الرقابة:

تبســـط المحكمة العليا رقابتها على قرارات الإحالة الصـــادرة عن غرفة الاتهام في ثلاثة حالات وهي:

1-**حالة الخطأ في تكييف قرار الإحالة:** إذا قامت غرفة الاتهام بإعطاء تكييف لواقعة خطأ بأنها جناية، و أحالت المتهم الى محكمة الجنايات.

2-حالة الخطأ في تكييف الأمر بأن لا وجه للمتابعة.

3-حالة مخالفة القانون.

بالنســـبة للأحكام الجزائية هناك حالة مخالفة القانون (الخطأ في التكييف): ويقصـــد به عدم رد واقعة الدعوى الى أصـــل نص القانون الواجب التطبيق عليها، كأن يدخل القاضـــي في هذا التكييف عنصرا دخيلا عليه أو يستبعد عنصرا لازما.

من المقرر قانونا أنه يجوز الطعن بالنقض في حالة الخطأ في تكييف واقعة الدعوى في الأحكام النهائية الصادرة من اخر درجة في مواد الجنايات والجنح.

وعليه فان محكمة الجنايات تنقض الاحكام التي ترى بأنها مخالفة للقانون وهذا عن طريق نقض الحكم وإحالته على نفس الجهة القضائية بتشكيلة أخرى وهذا دون قيامها بالتصدي لموضوع الحكم حتى ولو كان الحكم او القرار الذي صدر بعد لطعن بالنقض يتضمن نفس الخطأ أو خطأ اخر، و منه فهو دور المحكمة العليا هو مراقبة مدى احترام الاحكام و القرارات لنصوص القانون و ليس الفص في الوقائع.

2-نطاق الرقابة على التكييف: تراقب التكييف القانوني لواقعة الدعوى، و استنباط حكم القانون في هذه الواقعة و بذلك فان رقابتها تقتصر على أخطاء القانون في هذه الواقعة و بذلك فان رقابتها تقتصر على أخطاء القانون الواقعة في الحكم.[1]

نشير الى أن العقوبة اذا صدر بها الحكم المطعون فيه تدخل بنوعها و قدرها في حدود العقوبة التي يحكم بها لو أن الحكم قد صدر صحيحا وفقا للقانون و هو ما يعرف بنظرية العقوبة المبررة، و يقصد بها تلك العقوبة التي توقعها المحكمة على سلوك للمتهم أخطأت في تكييفه أو بناء على نص غير الواجب تطبيقه متى كانت في الحدود المقررة للتكييف الصحيح او للنص الواجب.[2]

تقوم المحكمة العليا في حالة وجود الخطأ في تكييف واقعة الدعوى لا تتقيد بتكييف الحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى بل يجب عليها وضع التكييف الصحيح شرط أن تتقيد بما يلي:

أ-بصفة الخصم و مصلحته.

ب-بوجه الطعن.

ج-بالجزاء المطعون فيه من الحكم.

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 211.

[2] محمود عبد ربه القبلاوي، مرجع سابق، ص 623.

د-التقيد بحدود الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى و هذا عندما تتصـــدى محكمة الموضـــوع لواقعة الدعوى.

ح-التقيد بقاعدة الاختصاص النوعي.

ر-التقيد بقاعدة احترام حقوق الدفاع.

ثانيا: الرقابة على التكييف في حالة التماس إعادة النظر

الأصل أن المحكمة العليا لا تنظر في التماس إعادة النظر لان هذا الأخير يهدف الى اصلاح خطأ جسـيم يتعلق بالوقائع ومنه فلا تتحقق مخالفة القانون، ويسـتثنى من هذه القاعدة اذا كان يترتب على حكمها تكييف سلبي لواقعة الدعوى، و يتحقق في الحالات الاتية:

1-حالة انتفاء الصفة الجنائية لواقع الدعوى.

2-حالة البراءة المحتملة: ويكون في حالة وفاة المحكوم عليه أو عته أو اســـقاط الدعوى الجزائية.

3-حالة عدم إمكانية السير في الدعوى.

المطلب الثاني: اثار إعادة التكييف الموضوعية والإجرائية.

ان إعادة التكييف ينجر عنه اثار موضوعية نتناولها في الفرع الأول، واثار إجرائية سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاثار الموضوعية لإعادة التكييف.

سنتطرق الى الحالات التي تؤثر في تعديل التكييف في الفرع الأول، و هناك الحالات التي لا تؤثر في تعديل التكييف و هي إحالة الجناية الى محكمة الجنح (التجنيح)، و كذا إحالة جنحة الى محكمة الجنايات و بما لا تؤثر في عملية التكييف فلن نتطرق لها و انما نكتفي بالحالات التي تؤثر في عملية التكييف.

الحالات التي تؤثر في تعديل التكييف.

تشمل الظروف المشددة والمخففة، وأسباب الاباحة وموانع المسؤولية وموانع العقاب.

أولا: ظروف التخفيف

هناك ظروف تخفيف رسمها المشرع وقد حددها وهي على سبيل الحصر وهي الاعذار القانونية، وقد ألزم القاضي بتطبيقها عند توافرها وهي المنصوص عليها في المواد من 49 الى 51 من قانون العقوبات (المتعلقة بصغر السن) والمنصوص عليها في المواد من 281 الى 287 من قانون العقوبات (المتعلقة بالاستفزاز)، ولا يتغير نوع الجريمة اذا اصدر عليها حكما يطبق أصلا على نوع اخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة و هو ما نصت عليه المادة 28 من قانون العقوبات، وهناك ظروف قضائية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي على حسب كل قضية.

كما تعتبر الظروف المخففة حالات تستوجب أو تجيز للقاضي الجزائي تخفيف العقوبة، أو الحكم بتدبير يناسب تلك الوقائع، و تعرف بأنها الوقائع المحددة قانونا و التي من شأنها اعفاء المجرم من العقاب أو تخفيفه عنه بالرغم من ابقائها على كل من الجريمة و المسؤولية.[1]

ومنه فان ظروف التخفيف هي اما اعذار قانونية أو ظروف قضائية، تهدف الى تمكين القاضي من تحقيق الملائمة بين العقوبة وجسامة الجريمة، و كما تطرقنا اليه سابقا فان القاضي غير مقيد بالتكييف الذي احيلت به الدعوى اليه الا في اطار الواقعة نفسها، و منه فان لها مطلق الحرية في تغيير التكييف القانوني للواقعة بما يتلاءم معها مع الإبقاء على الواقعة، و تعتبر ظروف التخفيف عناصر تبعية تخفف من حدة و جسامة الجرم، و تكشف خطورة فاعلها، و تستبع تخفيف العقوبة الى اقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدبير أمن يتناسب مع تلك الخطورة.[2]

تبرز أهمية ظروف التخفيف في تغيير التكييف الجزائي للجريمة من جناية الى جنحة، أو من جنحة الى مخالفة مثاله تتم المتابعة على أساس السرقة الموصوفة و تكوين جمعية أشرار طبقا

[1] محمود عبد ربه القبلاوي، مرجع سابق، ص 87.

[2] ايت افتان صارة، مرجع سابق، ص 163.

للمواد 177 و 353 من قانون العقوبات، و في الأخير يحكم القاضي عليه على أساس جريمة واحدة و هي السرقة البسيطة طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات.

ثانيا: ظروف التشديد

تعرف بأنها تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها قانونا، لهذا لا يكون التشديد الا بنص خاص.[1]

ومنه فهي تعتبر العناصر التي تلحق بالجريمة أو تقترن بها فتزيد من جسامتها، وبالتالي الى تشديد العقوبة، و عند توافرها فان القاضي حينما تتوفر يعطي للجريمة تكييف اشد و منه تشدد العقوبة.

هناك ظروف مشددة تؤثر على تكييف الجريمة عند توافرها مثاله سبق الإصرار والترصد تخص الركن المعنوي للجريمة، وهناك ما يخص الركن المادي للجريمة منها الضرب والجرح العمدي بالسلاح طبقا للمادة 266 من قانون العقوبات[2]، وهناك من الظروف ما يتعلق منها بشخص الجاني مثاله ابن المجني عليه، أو يلحق به كأن يكون خادما لديه، و منه فيمكن اعتبار هذه الظروف عبارة عن عناصر تلحق بكيان الجريمة فتؤذي الى الزيادة في جسامتها، و منه زيادة في العقوبة و هي لا تعتبر وقائع أصلية و انما وقائع تابعة للجريمة الأصلية.

ثالثا: موانع العقاب

تعرف على أنها" وقائع مادية أو طبيعية أو قانونية تحول دون جواز تطبيق سلطة المحكمة في العقاب على الرغم من توافر عناصر التكييف القانوني".

وهي تمحو المسؤولية القانونية للجاني رغم ثبوت ادانته ويعفى من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ و انما راجع الى اعتبارات مرتبطة بالسياسة الجنائية و المنفعة العامة، و ترجع

[1] سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، د ،ط، دار الجامعة الجديدة للنشر،د،ب،ن،**1999**،ص 760.

[2] أنظر المادة 266 من قانون رقم 15-19 مؤرخ في 2015/12/30 يعدل و يتمم الامر 66-156 و المتضمن قانون العقوبات.

العلة لتقرير تلك الموانع الى ان المشـــرع يرى أن المصـــلحة من عدم تطبيق العقوبة رغم قيام الجريمة تفوق المصلحة من وراء توقيعها، و هي حالات نص عليها المشرع على سبيل الحصر و هو لا يؤثر على تكييف الجريمة و انما هي قائمة و لكن المانع هو الذي حال دون تطبيقها، و القاضي عند توافرها ملزم بالأخذ بها.

الفرع الثاني: الاثار الاجرائية لإعادة التكييف.

ان وجود تكييف معين للواقعة له من الاثار الإجرائية على كل من المتهم، وعلى نتائج ســـير الدعوى، فاذا طرأ تغيير في تكييف في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء على مستوى التحقيق أو المحاكمة، أو عند الطعن في الاحكام ســـواء بالطرق العادية أو غير العادية، فقد يتغير التكييف خلال ذلك يمكن أن يكون لأكثر من مرة، و منه فانه يمكن القول بأن لاعادة التكييف اثارا تتعلق بقواعد الاختصـاص و الإحالة، كذلك على إجراءات التحقيق، إضـافة الى ذلك على طرق الطعن، و في الأخير على التقادم.

والمقصود بها ما يترتب على إعادة التكييف خلال سير الدعوى العمومية من قواعد الاختصاص والإحالة وإجراءات التحقيق.

أولا: أثر إعادة التكييف على قواعد الاختصاص والاحالة

ان المحكمة بها قســـم يخص المخالفات واخر للجنح وقســـم للأحداث، و لكل واحد من هذه الأقسـام صـلاحية تغيير التكييف القانوني للواقعة الاجرامية حسـب ما يتبين لها، على أن تتقيد بوقائع الدعوى، يعني ان لا تضـفي واقعة جديدة من غير التي أقيمت بها الدعوى، و هي تعتبر ضمانة من ضمانة المحاكمة العادلة.

فاذا غيرت التكييف فانه يتعين عليها تغيير الحكم بما يتلاءم مع التكييف الجديد، لأن التكييف الصـــادر من النيابة هو مؤقت و ليس نهائي، كما أن مبدأ شـــرعية الجرائم و العقوبات يفرض عليها تغيير التكييف الخاطئ.

فبالنسـبة لقواعد الاختصـاص النوعي فان كل نوع من الجرائم له جهة محددة في الاختصـاص، فقسم المخالفات يختص بالقضايا الموصوفة بأنها مخالفة، واذا تغير الواقعة الى جنحة أو جناية

فإنه لا يصبح مختصا و يقضي بعدم الاختصاص طبقا للمادة 403 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، بينما قسم الجنح مختص في الأفعال الموصوفة بجنحة فاذا تغير تكييف الواقعة الى مخالفة فانه طبق للمادة 359 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها " اذا تبيين من المرافعات للمحكمة المختصة بواقعة منظورة امامها مكيفة قانونا بأنها جنحة أن هذه الوقعة لا تكون الا مخالفة، قضت بالعقوبة و فصلت عند الاقتضاء في الدعوى المدنية"، أمما فيما يخص قسم الاحداث فيختص بنظر الأفعال المرتكبة من قبل الاحداث و اذا تم تكييف الواقعة على انها جناية قضى بعدم الاختصاص.

ان محكمة الجنايات تنظر في الأفعال الموصوفة بأنها جناية والجنح المرتبطة بها والاحداث البالغين سن 16 سنة و الذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية طبقا للمواد 248،249، 306 من قانون الإجراءات الجزائية، الا أن محكمة الجنايات اذا تبين لها ان الفعل يمثل جنحة او مخالفة فإنها تفصل فيها و لا تقوم بإحالتها، وعلى العموم هي تختص بالجنح و المخالفات المحالة اليها تحت تكييف جناية، و الجنح و المخالفات المرتبطة بالجناية المحالة اليها.

ثانيا: أثر إعادة التكييف على إجراءات التحقيق القضائي

فانه على حسب تكييف الواقعة فاذا كيفت على أنها جناية فالتحقيق وجوبي، و اذا كان التكييف جنحة فالتحقيق جوازي، و التحقيق استثنائي في المخالفات الا اذا طلبه وكيل الجمهورية.

إجراءات الادعاء المباشر أمام المحكمة طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2] لا يكون الا في بعض الجنح.

[1] أنظر المواد 403 و 359 من الامر 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 الذي يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] أنظر المادة 337 مكرر من الامر 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 الذي يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الإجراءات المتعلقة بحالة التلبس تخص الوقائع و الأفعال الموصـــوفة بكونها جناية أو جنحة طبقا للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن إجراءات التلبس تم اســـتبدالها بإجراء المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

و منه فان إعادة تكييف له تأثير في إجراءات التحقيق حسب التكييف الجديد و ما يترتب عليه.

الفرع الثالث: أثر إعادة التكييف على طرق الطعن

ان إعادة التكييف للواقعة من جناية الى جنحة الى مخالفة أو العكس ينجر عنه اختلاف في طرق الطعن في الاحكام الصادرة على حسب وصف كل جريمة.

و يقصـــد بنظام الطعن في الاحكام الوســيلة الاختيارية التي نظمها القانون لمصـــلحة المحكوم عليه اذا أراد هذا الاعتراض على الحكم الصادر ضده بقصد الغاءه أو تعديله أو إزالة اثاره[1].

و الهدف من الطعن هو تصـــــحيح الخطأ في التكييف القانوني للواقعة، أو الخطأ في تطبيق القانون، فالواقعة تكيف اما على أساس أنها مخالفة او جنحة او جناية و يكون لهذا التغيير فيها و تعديلها اثر في تحديد طرق الطعن الملائمة في الحكم الصادر.

1-تراوح التكييف بين الجناية و الجنحة عند الطعن:

فاذا أقيمت الدعوى امام محكمة الجنايات بوصـــفها جناية، وصـــدر فيها حكم غيابي بوصـــف الجنحة، فالوصـــــف الذي ينبغي ان يكون محل اعتبار في نطاق تقرير طرق الطعن الجائزة في الحكم هو الوصــف او التكييف الذي أقيمت به الدعوى دون غيره، و منه فلا تجوز المعارضــة فيه، و يسقط بحضور المتهم، أو القبض عليه، و لا تنقضي العقوبة التي قضى بها الا بمضي المدة المقررة لسقوط عقوبات الجنايات بالتقادم.[2]

تراوح التكييف بين الجنحة و الجناية: و في حالة ما اذا احيلت الجنحة الى محكمة الجنايات فاذا كانت الجنحة مرتبطة ارتباط وثيقا بالجناية فان محكمة الجنايات تحكم بالعقوبة الأشـــد أي المقررة للجناية و هنا لا يجوز المعارضة، و لكن يسقط بحضور المتهم أو القبض عليه.

[1] محمود عبد ربه القبلاوي، مرجع سابق، ص 379.
[2] محمود عبد ربه القبلاوي، مرجع نفسه، ص 397.

اذا كانت الجنحة المرتبطة بالجناية ارتباط بسيط فاذا تم الفصل في الجنحة مستقلة عن الجناية فهنا تجوز المعارضة في الحكم الصادر غيابيا في الجنحة، و تتبع تتبع الإجراءات المعمول بها امام محكمة الجنح، لكنه لا يجوز المعارضة في الحكم الصادر في الجناية لكن يسقط بحضور المتهم او القبض عليه.

تراوح التكييف بين الجنحة و المخالفة:

بالنسبة للمشرع الجزائري لا يثير اشكالا كون الطعن بالنقض جائز في الاحكام الصادرة من قسم المخالفات مثلها مثل الاحكام الصادرة في مواد الجنح، على خلاف التشريع المصري الذي لا يجيز الطعن بالنقض في مواد المخالفات.

ثالثا: أثر إعادة التكييف على التقادم

ان التقادم عبارة عن مضي مدة من الزمن يحددها المشرع من يوم وقوع الجريمة، أو من يوم اتخاذ اخر اجراء من الإجراءات المتعلقة بعوارض التقادم، سواء تلك التي تقطع التقادم او تلك التي توقفه، أو حتى بعد النطق بالحكم دون أن يتم تنفيذه دون ان يتم تنفيذه بلا عذر مانع، و بمضي هذه المدة لا يمكن للنيابة العامة و لا حتى للقاضي ان يحكم فيها بالإدانة او البراءة، بل عليه أن يحكم بانقضائها لمضي المدة المحددة قانونا لذلك،[1] و هناك تقادم يخص الدعوى العمومية و اخر يخص تقادم العقوبة.

أ- أثر إعادة التكييف على تقادم الدعوى العمومية

يقصد عبارة عن مضي مدة معينة على وقوع الجريمة دون اتخاذ السلطة المختصة أي اجراء يؤذي الى تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم، و يؤذي هذا الموقف السلبي الى انقضاء الدعوى و بالتالي انقضاء حق الدولة في محاكمة الجاني و عقابه.[2]

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ج 2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2000**، ص 516.

[2] شاشوة سعدية، **التقادم الجزائي و اثره في انهاء الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، السنة الدراسية **2017/2016**، ص 20.

فالمدة المطلوبة تتوقف على حسب التقسيم الثلاثي للجريمة، فبالنسبة للمخالفة تتقادم بمرور سنتين من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ اخر اجراء حسب المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية، فبالنسبة للجنح تتقادم بمرور 03 سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ اخر اجراء حسب المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية، و بالنسبة للجناية تتقادم بمرور 10 سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ اخر اجراء حسب المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية و هو دفع يعتبر من النظام العام يجوز إثارته من قبل القاضي أو أن يتم ابداءه لأول مرة امام محكمة الطعن بالنقض.

كما ان لتاريخ ارتكاب الجريمة أثر في مصير الدعوى، وفي إطار التقسيم الثلاثي للجرائم فان اثر التكييف على التقادم لا يطرح اشكال على اعتبار ان جميع التشريعات تأخذ التكييف الذي انتهت اليه الجهة القضائية التي نظرت في الدعوى، بغض النظر التكييف الذي رفعت به الدعوى، الا أنه فيما يخص الحالتين التاليتين:

أ-عند توافر ظروف من الظروف القضائية المخففة اذا قضت المحكمة بعقوبة الجنحة بدلا من الجناية، أو عند توافر عذر من الأعذار القانونية أدى الى تغيير وصف الجناية الى جنحة، فهنا العبرة تكون بالتكييف الذي أقيمت به الدعوى دون غيره.

ب-عندما تقام الدعوى بوصف ما، ثم ترى الجهة القضائية تغيير التكييف من وصف الى وصف اخر مثاله من جنحة الى جناية او العكس، وهنا في نطاق تقادم الدعوى فالعبرة بالتكييف الذي أخذت به الجهة القضائية.

ب- أثر إعادة التكييف على تقادم العقوبة

و يقصد به مرور مدة زمنية معينة على صدور حكم بات دون تنفيذه على المحكوم عليه مما يؤذي الى انقضاء الحق في تنفيذ العقوبة قبله.[1]

[1] محمد أبو العلا عقيده، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط2، دار النهضة العربية، د ب ن، **2001**، ص 145.

و هنا تختلف مدة التقادم على حســـب تكييف الجريمة من مخالفة، جنحة، جناية، و يرتب القانون على مدة تقادم العقوبة انقضـــاء الدعوى الجزائية و منه عدم اتخاذ أي اجراء من إجراءاتها، و تبدو صعوبة عملية التكييف عند توافر ظرف قضائي مخفف اقتضى الحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية، أو توافر عنصـــر العود أو عن تغيير تكييف الجريمة من نوع الى اخر و هذا في حدود السلطة المخولة لها قانونا.

و عليه يمكن ان نخلص الى ان مسألة تحديد مدة تقادم العقوبة المحكوم بها نهائيا يتوقف على نوع العقوبة المحكوم بها نهائيا دون الواقعة و ذلك في جميع الأحوال ســواء كان تغيير التكييف راجع الى ســلطة المحكمة أم الى اقتران الجريمة بظرف من الظروف القانونية ســواء الظروف المشددة او ظروف التخفيف.[1]

وقد نظم المشـــرع الجزائري أحكام تقادم العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 612 الى 617 من قانون الإجراءات الجزائية على حسب وصف الجريمة و ليس على حسب العقوبة التي صدرت، فالجنايات تتقادم بمرور 20 سنة كاملة من التاريخ الذي يكون فيه الحكم حائز لقوة الشيء المضي فيه طبقا لنص المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسـبة لتقادم العقوبة في الجنح بمرور 05 سـنوات كاملة من التاريخ الذي يصـبح فيه القرار حاصـــل لحجية الامر المقضـــي فيه طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في حالة ما اذا زادة مدة العقوبة على 05 سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية للمدة المحكوم بها طبقا للفقرة 02 من المادة السالفة الذكر.

بالنسبة لتقادم العقوبة في المخالفات بمرور سنتين من التاريخ الذي يكون فيه الحكم نهائيا طبقا لنص المادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] حنان قودة، مرجع سابق، ص 132.

ملخص الفصل الثاني:

ان اجراء إعادة التكييف يكون اما **أولا** على مستوى جهات التحقيق سواء من قبل قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو المحاكم الجزائية و الهدف من ذلك هو إعطاء الوصف القانوني الصحيح للتهمة و من ثم فقد يتم إعادة تكييف إلى التهمة الأشد أو إلى التهمة الأخف،

ثانيا على مستوى جهات الحكم ا ن المشرع منح المحكمة الحق في إعادة تكييف الواقعة الاجرامية، و و لها في ذلك كامل الصلاحية من أن تبقي على التكييف الذي رفع اليها من الجهات المختصة، كما لها سلطة تعديل التهمة وفق ضوابط معينة، و أن لا يتعارض مع الواقعة الاصلية.

كما أن الأنظمة الجزائية توجد بها محاكم ابتدائية للفصل في الجرائم الموصوفة بالجنح و المخالفات، و التي تستأنف أحكامها أمام جهات الاستئناف، بالإضافة الى جهات الطعن بالنقض، و هذا وفقا للمبادئ التقاضي على درجتين.

ان قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يحدد وينظم طرق الطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية وهذا بهدف تصحيح الأخطاء التي قد تشوبها.

كما أن لإعادة التكييف اثار موضوعية واثار إجرائية من خلال إعادة التكييف على مستوى جهات الحكم.

خـــــــاتمـــة

خاتمـة

و في الأخير و من خلال ما تطرقنا اليه من خلال بحثنا الذي أجريناه فانه اتضـــح بأن عملية التكييف هي عملية قانونية منطقية مضبوطة.

فالتكييف يعتبر نشـــاط ذهني يتطلب بذل جهد من القائم به واعتماده بدرجة كبيرة على المنطق القانوني، كما يعتبر التكييف الجزائي إعطاء الفعل المكون للجريمة وصفه القانوني الصحيح، و من ثم تحديد طبيعته القانونية وفقا لنص القانون، و تبيان اذا ما كان يشـكل جناية أو جنحة أو مخالفة، بالرغم من عدم وجود نظرية شاملة تبين مفهوم و أسس و قواعد و الضوابط التي يقوم عليها التكييف و الاثار الناتجة عن عملية التكييف.

1. إن عملية التكييف مرتبطة بأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي، ألا و هي مبدأ شـــرعية الجرائم والعقوبات، فان أي واقعة تعد جريمة وفقا للتكييف الذي أصـــبغته الجهة القضـــائية عليها، و يحكمها نص قانوني أو أكثر حدد لها جزاء يترتب عنها، و منه فالتكييف المبدئ الذي تراه النيابة أو جهات التحقيق لا يلزم قاضـي الحكم، بل على القاضـي ان يدقق و ان يمعن النظر في الواقعة المعروضـــة عليه و أن يعطيها التكييف الصـــحيح بغض النظر عن الوصـف الذي لحقته بها الدعوى الجزائية، بالإضـافة الى ذلك أن ينسـب هذه الواقعة الى المتهم و ان يوضـــح العلاقة بين الواقعة و الشـــخص و النص القانوني، و منه فان مبدأ شـــرعية الجريمة والعقوبة يعتبر من اهم المبادئ التي يســـتند اليه القاضـــي الجزائي عند قيامه بعملية التكييف.

2. كما أن التكييف يقوم على ركنين و هما الواقعة الاجرامية و النص القانوني، بالإضافة الى كون جميع الجهات القضـائية ملزمة بتكييف الواقعة الاجرامية المعروضـة عليها والا تكون امام جريمة انكار العدالة، كما أن القاضي ملزم بحدود و معالم محددة يجب عليه التقيد بها عند

قيامه بالتكييف أو عند تعديله أو تغييره و هذه الحدود تمثل في الوقائع و الإجراءات التي تطرأ على الجريمة.

3. كما تمثل النيابة الجهة الأولى التي تقوم بعملية التكييف للواقعة الاجرامية و هي غير ملزمة بالقيود المفروضة على الجهات القضائية الأخرى.

4. تتقيد الجهات القضائية بالحدود العينية (الواقعة الاجرامية) المخطرة بها، يستثنى من ذلك غرفة الاتهام التي لها سلطة مراجعة والتصدي.

5. كما تتقيد الجهات القضائية بالحدود الشخصية للدعوى أي الأشخاص المحالين اليها، يستثنى من ذلك قاضي التحقيق كونه قاضي وقائع وليس قاضي أشخاص، بالإضافة الى غرفة الاتهام.

من خلال بحثنا فانه يمكن تقديم بعض المقترحات والمتمثلة فيما يلي:

1. فتح ورشات قانونية لدراسة التكييف من جميع جوانبه.
2. تدخل المشرع بنص صريح يحسم إجراءات تعديل التكييف الجزائي.
3. ضـــــرورة اثراء المكتبة القانونية بدراســـــات فقهية متعلقة بالتكييف الجزائي نظرا للأهمية الموضوعية والإجرائية لهذه الأخيرة.
4. تدريسها كمادة على مستوى كليات الحقوق.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أ: قائمة المصادر:

أ01/ القرأن الكريم: سورة المجادلة الآية 11

أ02/ المعاجم: المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية) ط1، 1993.

أ03/ القوانين والأوامر والمراسيم:

1- الامر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2- الامر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم و المتمم.

3- الامر 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 الذي يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 2015/12/30 يعدل و يتمم الامر 66-156 و المتضمن قانون العقوبات.

أ04/القرارات القضائية:

المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الثانية، قرار رقم 48298، الصادر بتاريخ 1988/06/07، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1991

قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثاني، بتاريخ 2008/01/23 ، رقم القرار، 480850، مجلة المحكمة العليا 2008، عدد 1، ص 293.

ب: قائمة المراجع:

ب01: الكتب باللغة العربية:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
2. أحمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
3. أحمد شوقي الشلقاني، كتاب مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار الفكر العربي، الجزائر، 1999.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزء الاول، دار النهضة العربية، لقاهرة، الطبعة الرابعة، 1981.
5. بوشليق كمال، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، مجلة المحامي، العدد الخامس و العشرون، سطيف، الجزائر، 2015.
6. جلال ثروث، أصول المحاكمات الجزائية القاعدة الإجرائية الدعوى العمومية: الخصومة الجنائية والخصومة المدنية التابعة، ج1، ط1، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1970.
7. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر، 1996.
8. حسنين عبيد، مفترضات الجريمة (مدلولها–طبيعتها–ذاتيتها) مجلة القانون و الاقتصاد العدد3، 1981.
9. الدكتور عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، ط 1967.
10. سردار علي عزيز، ضمانات المتهم اثناء الاستجواب، ط 1، ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة2014.

قائمة المصادر و المراجع:

11. سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

12. سعيد علي بحبوح التقبي، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، د.ط، ذار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

13. سلامة مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية 1192، ج2.

14. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ،ط، دار الجامعة الجديدة للنشر،د،ب،ن،1999.

15. عبد التواب معوض الشوربجي، التجنيح القضائي في ضوء مشروع وزارة العدل لسنة 1993، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

16. عبد الحكم فودة، أدلة الاثبات و النفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

17. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر،2010.

18. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر، 2012.

19. عبد العظيم مرسي وزير–الشروط المفترضة في الجريمة–دار الجليل للطباعة–مصر–49،1983.

20. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.

21. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

22. عصام عيفي عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الجنائي الإسلامي، ط1، سنة 2007.

قائمة المصادر و المراجع:

23. عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي و أثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة، مصر،2005.

24. علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005.

25. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002.

26. فاروق الكيلاني : محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ، ج2، ط3 ، شركة المطبوعات الشرقية، بيروت ، 1995 .

27. القبلاوي محمود عبد ربه، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط 2003.

28. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977.

29. محمد أبو العلا عقيده، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار النهضة العربية، د ب ن، 2001.

30. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ط1، سنة 1958.

31. محمد الفاضل، قضاء التحقيق، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1965.

32. محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني، د ط، النسر الذهبي للطباعة، د ب ن، د س ن.

33. محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج2، ط2، النشر الذهبي للطباعة، د ب ن، 1998.

34. محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و رقابة القضاء عليها، د.ط، دار الفكر، الأردن، 2010.

35. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

36. محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الاجرامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.

37. محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني في قانون المرافعات، دار الفكر العرب، مصر، 1982.

38. محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

39. محمود أحمد طه، مبدأ تقيد الدعوى بحدود الدعوى الجنائية، د.ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.

40. محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط 2003.

41. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، در النهضة العربية، ط رقم 02، سنة 1977،

42. ياسين خضير المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

ب02: البحوث الجامعية:

01: مذكرات:

1. ايت افتتان ، تكييف الاتهام و اثره في مراحل الدعوى العمومية دراسة تأصيلية تطبيقية وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2017-2018.

2. حنان قودة، الالتزام بتكييف الواقعة الاجرامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم الإسلامية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013-2014.

3. شاشوة سعدية، التقادم الجزائي و اثره في انهاء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، السنة الدراسية 2017/2016.

4. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973.

5. عماري فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الاخوة منتوري، ، كلية الحقوق، قسنطينة ،2017-2018.

6. عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1989.

7. غازي هشام، التكييف القانوني للجريمة وأثره على المتابعة الجزائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، السنة 2020/2019.

8. محمد الطاهر رحال، إعادة التكييف القانوني للوقائع أمام محكمة الجنايات الابتدائية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، قسنطينة، العدد 02، السنة 2019.

9. يونس بن أحمد المشيفع، تكييف الاتهام و أثره في مراحل الدعوى الجنائية، دراسة تأصيلية تطبيقية وفق النظام السعودي، رسالة دكتوراة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

ب03: المجلات:

1-المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02 سنة 189، ص 241.

2-كاظم عبد الله الشمري ، حدود الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع، بحث منشور في مجلة جامعة بابل المجلد / 8 العدد /6 تشرين الثاني 2003.

3-مصطفى على خلف، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 3، العدد 2022، سلطة المحكمة الجنائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية.

ج04: الكتب بالغة الفرنسية:

Vouin Manuel de droit pénal spécial. 4éd.1976, NO.2, Dupont Delestraint : Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, 2éd,1980

Manzini vencezo : trattato di diritto pénale italano secondo, il codice Toruno, T 1.

La « correctionnalisation judiciaire : procédé juridiquement illégal, mais pratiquement très consiste à déférer à la juridiction correctionnelle, un fait qui constitue en réalité un crime (…) In : « Lexique de termes juridiques », Editions Dolloz, Paris, France, 5eme Edition, 1982.

قائمة المصادر و المراجع:

Guyent (le pouvoir de vision et de droit d'evocation de la chambre d'accusation) Rev.science JCvim cohition Paris 1964.

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ–ث
الفصل الأول: قواعد التكييف في المادة الجزائية	06
المبحث الأول: مفهوم التكييف الجزائي	06
المطلب الأول: تعريف التكييف الجزائي	07
الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي	07
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	07
الفرع الثالث: التعريف القضائي	09
المطلب الثاني: العناصر المنتجة في عملية التكييف	10
الفرع الأول: الواقعة الاجرامية	11
الفرع الثاني: النص الجنائي	20
المبحث الثاني: الضوابط العامة و الخاصة في عملية التكييف	23
المطلب الأول: الضوابط العامة	24
الفرع الأول: وجوب احترام الاختصاص النوعي	24
أولا: الأصل العام في الاختصاص النوعي	25
ثانيا: الاستثناءات الواردة على قاعدة الاختصاص النوعي	26
الفرع الثاني: إحترام حقوق الدفاع	27
أولا: تعريف قاعدة احترام حقوق الدفاع	29
ثانيا: مقتضيات قاعدة احترام حقوق الدفاع	31
المطلب الثاني: الضوابط الخاصة	34
الفرع الأول: التقييد بالواقعة الاجرامية	35
أولا: قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الاجرامية	35

ثانيا: نطاق تطبيق قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الاجرامية	38
الفرع الثاني: قاعدة ضرورة احترام مجال الدعوى العمومية	39
أولا: النطاق العيني	40
ثانيا: النطاق الشخصي للدعوى الجزائية	43
ملخص الفصل الأول	45
الفصل الثاني: اجراء إعادة التكييف الجزائي	46
المبحث الأول: إعادة التكييف على مستوى جهات التحقيق	48
المطلب الأول: على مستوى قاضي التحقيق	49
المطلب الثاني: على مستوى غرفة الاتهام	55
المبحث الثاني: إعادة التكييف واثاره على مستوى جهات الحكم	61
المطلب الأول: إعادة التكييف على مستوى جهات الحكم	62
الفرع الأول: إعادة التكييف على مستوى المحكمة الابتدائية	62
الفرع الثاني: إعادة التكييف على مستوى جهات الاستئناف	69
الفرع الثالث: إعادة التكييف على مستوى جهات الطعن بالنقض	72
المطلب الثاني: اثار إعادة التكييف الموضوعية والاجرائية	75
الفرع الأول: الاثار الموضوعية	76
الفرع الثاني: الاثار الإجرائية	78
ملخص الفصل الثاني	84
خاتمة	86
قائمة المراجع و المصادر	90
ملخص الدراسة	97

ملخص:

باللغة العربية:

ان صدور حكم جزائي يتوافق مع مقتضيات العقل و المنطق القضائي السليم يكون وفق عمليات قضائية سليمة تنتهي بتطبيق النص القانوني على الواقعة، و عملية المطابقة بين الواقعة المعروضة على القاضي الجزائي مع القاعدة القانونية الصحيحة و المنصوص عليها قانونا، و لذا ألزم المشرع القاضي بتكييف الواقعة تكييفا سليما، كما منحه سلطة إعادة تكييف الوقائع و ذلك لما يرتبه التكييف من نتائج قانونية أهمها استخلاص النص القانوني الصحيح و الواجب التطبيق، في حالة الخطأ في تكييف الوقائع يترتب عليه خطأ في تطبيق القانون مما يعرض الحكم للنقض كما هو منصوص عليه في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، و منه يخضع لرقابة المحكمة العليا.

الكلمات المفتاحية:

تكييف الواقعة الاجرامية، تعديل التكييف، الوصف الجزائي، تغيير الوصف الجزائي.

باللغة الأجنبية:

Summary

Public action is brought before the investigating and adjudicating authority, subject of the principle of respect for the limits of public prosecution for fair trial guarantees, according to which the two organs must only charge the accused with for the assigned incident for which they were referred, and this without limiting their authority to correct the maladjustment of the incident assigned by the Public Ministry, Rehabilitation of the criminal incident, takes an objective and procedural form, and the criminal description may change at the investigation, removal or trial stage, or perhaps when the appeal is heard in the Supreme Court, and the criminal description may change more than once, which creates many legal problems. .Procedure or substance

:Keywords

criminal description of the facts, modification of the penal classification of the facts, criminal description, change of the penal description, aggravating circumstances, extenuating circumstances, legal excuses, modify the charge, the receive, right of revision.